****

**- المـــقـــــدمــة –**

متطلبات المعاملات التجارية من سرعة و ٱئتمان وثقة حتمت تخصيصها بنظام قانوني يؤدي إلى تسهيل التعامل التجاري و التقليل من إجراءاته . و بذلك ٱنفصل القانون التجاري عن القانون المدني دون الإستغناء عنه . و يهتم القانون التجاري بتنظيم الأعمال التجارية و التجار و الشركات التجارية و الأوراق التجارية و الإفلاس و الملكية التجارية و الصناعية و العقود التجارية و عمليات البنوك .

و تعنى دراسة الأوراق التجارية بما ٱبتدعته حاجات التعامل التجاري من صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية. و قد خصتها التشريعات بتنظيم كامل و دقيق يعطي لحاملها حقا مباشرا مستقلا عن الروابط السابقة عن تحريرها أو تداولها . لكن التنظيم المحكم للأوراق التجارية بقي منقوصا لتعريف تشريعي دقيق في كثير من البلدان منها تونس و مصر و سوريا و لبنان و السعودية و فرنسا. على خلاف القانون العراقي لسنة 1914 الذي جاء فيه " الورقة التجارية محرر شكلي بصيغة معينة يتعهد بمقتضاها شخص يأمر شخص آخر فيه بأداء مبلغ محدد من النقود في زمان و مكان معينين و يكون قابلا للتداول بالتظهير أو المناولة ".[[1]](#footnote-2) كما وضع فقهاء القانون تعاريف عديدة للأوراق التجارية تدور في مجملها حول ضرورة توافر مجموعة من الخصائص في الورقة التجارية ، دون الوصول إلى تعريف شامل لهذه الوسائل التي تظل رهينة تطور الواقع التجاري و الذي تميز دائما بالحركة الدائمة و التغيير المستمر .

و يمكن القول بأن الأوراق التجارية هي سندات قابلة للتداول تمثل دينا نقديا مستحق الدفع بمجرد الإطلاع بالنسبة للشيك خاصة أو قد يكون بعد أجل معين يكون قصيرا عادة و يجري العرف على قبولها كأداة وفاء [[2]](#footnote-3). و يتضمن هذا التعريف الخصائص العامة للأوراق التجارية التي تميزها عن غيرها من الصكوك المشابهة و التي تهيئها لأداء وظيفتها كأداة وفاء تقوم مقام النقود فهي أولا صكوك قابلة للتداول و هي ثانيا تمثل دينا بمبلغ مالي محدد و هي ثالثا مستحقة الدفع في اجل معين يكون عادة قصيرا . و من الفقهاء من يضيف خاصية رابعة[[3]](#footnote-4) مستمدة من عراقة الأوراق التجارية في الميدان التجاري و قبولها في العرف التجاري كأوراق قابلة للتداول و تمثل مبلغا معينا من المال و مستحق الدفع في آجال قصيرة ٬لأن هذه الأوراق فرض وجودها ضرورة التعامل بها من طرف التجار أنفسهم لما لمسوه فيها من تلبية لحاجيات تجارتهم . و متى توافرت هذه المقومات ٱعتبر السند من قبيل الأوراق التجارية التي ٱستقر العرف على قيامها مقام النقود في الوفاء بالديون .

الأوراق التجارية المنظمة في التشريع التونسي هي الكمبيالة و السند للأمر و الشيك و هي سندات تجتمع فيها خصائص الأوراق التجارية و لا تطرح إشكالا حول طبيعتها القانونية ٬على خلاف بعض السندات التي تبقى محل جدل خاصة في غياب نصوص تضبط نظامها القانوني كمقابيض الصندوق [[4]](#footnote-5) و الفواتير و التفصيلات [[5]](#footnote-6) . و جملة القواعد التي تحكم الأوراق التجارية تسمى بقانون الصرف . و سمي هذا القانون كذلك لأن الكمبيالة بوجه خاص نشأت في الأصل لتنفيذ عقد الصرف كذلك فإن ٱلتزام المدين في الورقة التجارية أيا كان موقعه يطلق عليه الإلتزام الصرفي . و لم تعرف تونس تقنينا يتعلق بمختلف الأوراق التجارية إلا بمقتضى المجلة التجارية الصادرة في 5 أكتوبر1959. إذ على ضوء أحكام قوانين جنيف الصادرة في 7 جوان 1930 الخاص بالكمبيالة و السند للأمر الصادر في 19 مارس 1931 و الخاص بالشيك و التي أخذت بها أغلب الدول الحديثة و منها المشرع التونسي ضمن الكتاب الثالث من المجلة التجارية و ذلك بالفصول 269 إلى 412 ثالثا فخصص الباب الأول لأحكام الكمبيالة و الباب الثاني للسند لأمر أما الباب الثالث فٱهتم بالشيك .

السند النموذجي هو الكمبيالة كأقدم الأوراق التجارية و أهمها و تشكل محور أغلب أحكام قانون الصرف ٬وهي سند مكتوب وفقا لبيانات إلزامية حددها القانون و تتضمن أمر الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا معين من النقود لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو الحامل في تاريخ معين أو لدى الإطلاع[[6]](#footnote-7) . و عليه تتركب الكمبيالة من ثلاث علاقات أساسية و بالتالي ثلاث أطراف ؛العلاقة الأولى بين الساحب و المسحوب عليه فالأول يسحب الكمبيالة على المسحوب عليه لأنه دائن له بمبلغ مساو لقيمة الكمبيالة و هذا الدين يسمى " المؤونة "[[7]](#footnote-8) ٬ والعلاقة الثانية بين الساحب و المستفيد و يكون فيها الأول مدينا للثاني و تسمى هذه العلاقة " وصول القيمة "[[8]](#footnote-9) و هي ستصبح فيها بعد دين المظهر إليه على المظهر عند تداول الكمبيالة ٬ أما العلاقة الثالثة فهي التي تنشأ بين المستفيد و المسحوب عليه و تكون نتيجة قبول الكمبيالة من طرف هذا الأخير كما تنشأ علاقات أخرى بين المستفيد و المظهر إليه و المظهرين و المظهر إليهم المتتالين . و لأهمية الكمبيالة باعتبارها النموذج الأمثل للورقة التجارية خصها المشرع بأحكام تضمنتها الفصول من 269 إلى 338 من المجلة التجارية . و تعتبر الكمبيالة عملا تجاريا مهما كان الأشخاص المتعاملون بها حسب الفصل 269 من المجلة التجارية الذي يفيد أن كل من وقع على كمبيالة يعتبر قد قام بعمل تجاري حتى ولو لم يكن تاجرا أو حتى لو كان استعملها لغرض غير تجاري . و يطرح إشكال الآن حول اعتبار الكمبيالة الالكترونية [[9]](#footnote-10) ورقة تجارية و ميز الفقه بين الكمبيالة الإلكترونية التي لها سند ورقي [[10]](#footnote-11)التي تتضمن كل البيانات القانونية و التي تمثل حتما ورقة تجارية و بين الكمبيالة الالكترونية التي ليس لها سند ورقي[[11]](#footnote-12) التي لا تتوفر فيها خصائص الأوراق التجارية[[12]](#footnote-13) ، و مع التطور الكبير الحاصل للتجارة في طريقها نحو العولمة و الصيغة الإلكترونية ينتظر ٱعتبار هذه السندات من الأوراق التجارية بمفهوم حديث لقانون الصرف. و تقوم الكمبيالة كغيرها من الأوراق التجارية بثلاث وظائف أساسية [[13]](#footnote-14) فهي أداة لإبرام عقد الصرف و نقل النقود من مكان إلى آخر وهي أداة ائتمان إذ أنها عادة ما تتضمن أجلا للحلول و يستفيد المدين من هذا الائتمان إذ لا يلزم بالوفاء إلا في ميعاد الحلول ٬ أما الدائن فإن ٱحتاج إلى النقود قبل ذلك بإمكانه أن يخصمها لدى بنك أو أن يظهرها إلى دائنه على خلاف الشيك الذي يكون مستحق الأداء بمجرد الإطلاع لذا فهو ليس بأداة ائتمان وهي أداة وفاء فهي تحل محل النقود في المعاملات التجارية و يعتبر الوفاء بها طبيعيا كالوفاء بالنقود و هي قابلة عن طريق الخصم في أحد البنوك لأن تتحول فورا إلى نقود . و لكي تقوم الكمبيالة بوظيفتها الأساسية كأداة وفاء لا بد أن تتضمن حماية كافية لحاملها تجعله يطمئن إلى قبولها بديلا عن النقود و لا شك أن الأسس التي يقوم عليها القانون الصرفي تكفل هذه الحماية وهو القائم على شكلية الإلتزام الصرفي و تجرده إلى جانب مبادئه وواجبات الحامل الكمبيالة . إذ يشترط القانون أن تكون الكمبيالة مكتوبة فلا مجال للمشافهة في الإلتزام الصرفي و هذه الشكلية تساعد الكمبيالة على تداولها و على ٱعتبارها عملا تجاريا ذلك أن الكمبيالة يجب أن تتخذ شكلا معينا و محددا ضبطه القانون ليعتبرها عملا تجاريا بالشكل[[14]](#footnote-15). و لئن لم يشترط المشرع الكتابة بصفة صريحة إلا أن ٱشتراط تنصيصات معينة يوحي بوجوب توفر سند مكتوب يحتويها. إذ يجب أن تتضمن هذه الكتابة بيانات إلزامية معينة إذا تخلفت إحداها فقد السند صفته ككمبيالة[[15]](#footnote-16) و قد وردت البيانات الشكلية الوجوبية بشكل مفصل بالفقرة الأولى من الفصل 269 من المجلة التجارية . وهي أولا ذكر كلمة كمبيالة في نص السند باللغة المستعملة في تحريره فالوصف الصريح للسند يمكن من ضمان معرفة ماسكه لطبيعته و العلم بصبغته الصرفية و بالتالي خطورة التزامه . و ثانيا التوكيل المجرد المطلق بدفع مبلغ معين و التوكيل المذكور يختلف عن التوكيل المدني على معنى الفصل 1104 من مجلة الالتزامات و العقود بل أمر بصيغة معينة بشرط أن لا يكون غامضا أو مشروطا كعبارة " ٱدفعوا لأمر " و ثالثا إسم من يجب عليه الدفع ( المسحوب عليه) ليتمكن الحامل من التعرف على الشخص الذي سيعرض عليه السند للخلاص عند الحلول و بالتالي مدى الثقة فيه و رابعا بيان أجل الحلول و هو ضروري ليعرف الحامل التاريخ الذي يمكنه أو يجب عليه عرض السند فيه على الخلاص و تسحب الكمبيالة وجوبا على أحد أربع أوجه المبينة بالفصل 290 من المجلة التجارية التي تكون إما لدى الإطلاع أو لأجل ما بعد الإطلاع أو لأجل يبتدئ من تاريخ معين أو ليوم معلوم . "أما الكمبيالات التي يعلق سحبها على آجال أخرى أو آجال متعاقبة فهي باطلة ". خامسا بيان المكان الذي يجب فيه الدفع و تبرير هذا التنصيص وجوب إعلام الحامل بمكان الدفع و سادسا بيان اسم من يجب له الدفع أو من يكون الدفع بأمره و يرتبط وجوب ذكر إسم المستفيد بمنع سحب الكمبيالة على بياض[[16]](#footnote-17).كما تحيل النقطة السادسة من الفصل 269 إلى شرط الأمر[[17]](#footnote-18) التي ترد بالكمبيالة في صيغة "ادفعوا لأمر "[[18]](#footnote-19). و سابعا التاريخ و المكان اللذين أنشأ فيهما السند ، فبيان التاريخ مهم على عدة مستويات فهو يمكن من التأكد من أهلية و سلطات الساحب و معرفة إن تم السحب في فترة الريبة ، كما يمكن من ٱحتساب آجال بداية هذا التاريخ بالنسبة للكمبيالة المستوجبة الدفع لدى الإطلاع أو بعد مدة معينة من الإطلاع . أما بيان مكان الإنشاء فلغاية تحديد الإختصاص الترابي . و ثامنا توقيع منشئ السند (الساحب) وهو ضروري لأن الساحب هو ضامن للخلاص .

و في غالب الأحيان يقع ٱحترام كافة الشروط التي أوجب ذكرها الفصل 269 من المجلة التجارية بالكمبيالة و بذلك تكون صحيحة قانونا[[19]](#footnote-20) و يرجع ذلك خاصة لوجود مطبوعات جاهزة للكمبيالة سواء الرسمية منها و التي تطبعها المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية[[20]](#footnote-21) أو التي تعدها بعض المؤسسات التجارية[[21]](#footnote-22) . و تطرح هذه المطبوعات أمام فقه القضاء إشكالية حول ما يعرف بالشرط المألوف[[22]](#footnote-23) إلا أنه يحصل أحيانا أن يعمد المتعاملون بالكمبيالة إلى ترك بعض تلك التنصيصات الوجوبية سهوا أو عمدا و قد يعمدون في أحيان أخرى إلى تغيير الحقيقة فيضعون أمورا صورية بالكمبيالة. فكان جزاء الترك ٱعتبار القانون أحد التنصيصات الواردة بالسند تقوم مقام التنصيص الواقع تركه في حالات منصوص عليها حصرا بالفقرة الأخيرة من الفصل 269 ، كما يكون الجزاء البطلان في حالات أخرى ، و إذا أمكن يقع تحويل الكمبيالة[[23]](#footnote-24) . أما الصورية فتظهر معها الكمبيالة بمظهر المكتملة لشروطها الشكلية الإلزامية بينما الحقيقة خلاف ذلك[[24]](#footnote-25)،و يختلف جزاؤها بحسب حالاتها التي يجمع بينها حكم مبدأ ٱستقلال التواقيع ( الفقرة الثانية من الفصل 273 من م.ت) .

و إلى جانب الشكلية يتميز الإلتزام الصرفي بالتجرد بمعنى أن ٱلتزام كل موقع على الورقة هو ٱلتزام يتجرد عن السبب الذي أنشأت الورقة من أجله أي عن العلاقة الأصلية التي سحبت أو حررت أو ظهرت الورقة بمناسبتها . فكل ٱلتزام يقوم مستقلا عن باقي الإلتزامات ويقع على كاهل الملتزم و ينشأ إلى جانب الإلتزام الأصلي . و لعل أهم الأسس التي تقوم عليها الكمبيالة و أكثرها خروجا عن القواعد العامة، هو الأساس الذي يرتكز على مبدأين كبيرين من مبادئ قانون الصرف يكمل أحدها الآخر وهما مبدأ تطهير الدفوع و مبدأ ٱستقلال التواقيع . فقاعدة تطهير الدفوع أو عدم جواز الإحتجاج بالدفوع تفيد عدم إمكانية مواجهة حامل الكمبيالة ليس فقط بالدفوع الناشئة عن سائر العلاقات السابقة غير أنه هناك دفوع تتعلق بمصالح جوهرية لا يمكن التضحية بها في سبيل حماية الحامل ( ما دام حسن النية ) و طمأنته ،لذلك لا يطهرها التظهير من ذلك مثلا الدفع المتعلق بالأهلية. إلا أنه حيث يعجز مبدأ تطهير الدفوع عن حماية الحامل حسن النية يتدخل مبدأ صرفي آخر ليضيق من نطاق هذا العجز و يبقي الحماية اللازمة بالنسبة للحامل ذلك هو مبدأ استقلال التواقيع وهو يعني أنه إذا تعدد الملتزمون بالكمبيالة فإن كل توقيع فيها يستقل بذاته عن التوقيعات الأخرى بمعنى أنه لا يمكن أن يحتج صاحب أحد التوقيعات بدفع يتعلق بتوقيع آخر حتى و لو وقع باطلا لنقص في الأهلية أو لعيب في الإرادة أو لأي سبب آخر من أسباب البطلان و حتى و لو كان دفعا لا يطرحه و تظل الورقة التجارية مرتبة لآثارها بالنسبة لجميع الموقعين ، فالمبدآن إذن يتضافران على حماية حامل الكمبيالة و طمأنته على الحصول على مبلغ دينه المضمن بها .

من الواضح أن القانون الصرفي يحصن حامل الكمبيالة و يرعاه بقواعد خاصة و ٱستثنائية لا تعرفها الإلتزامات العادية و لكن هذا لا يعني أنه مكنه من مباشرة حقوقه بمقتضى الورقة وقتما و كيفما شاء بل جعله مقيدا بمواعيد و إجراءات متى قام بها حامل الكمبيالة تأكد حرصه من أجل خلاص دينه و تعتبر هذه الواجبات صارمة بعض الشيء إذ أن عدم القيام بها يجعل من الحامل مهملا ، و يترتب على ذلك أنه لا يمكن له مواجهة جميع الموقعين على الكمبيالة المتضامنين لخلاصها بل لا يبقى له إلا الرجوع على المدين الأصلي بها و الذي لا يسقط عنه الإلتزام الصرفي إلا بالتقادم الصرفي و هذا الأخير أجله قصير بالمقارنة مع أجل التقادم في الإلتزامات العادية، و لكن في واقع الأمر فإن ما ألقاه المشرع على عاتق الحامل من واجبات للحصول على دينه إنما هي في الحقيقة ضمانات له أيضا إذ تمكنه من الحصول على حقه بأيسر الطرق و أقصر وقت و هي تثبت حرصه على خلاص الدين المضمن بالكمبيالة إذ لا يمكن لأي شخص أن يكون أحرص منه على نيل حقوقه.

و متى وجد الحامل نفسه في وضعية يهدد فيها هدفه في ٱستخلاص دينه المضمن بالكمبيالة ( حالة من حالات ما قبل حلول الأجل للفصل 306 من م.ت ) أو متى يكون قد استوفى كل الإجراءات القانونية و لم يحقق غايته المذكورة ( ٱمتناع عن الوفاء عند حلول الأجل ) يخول له المشرع اللجوء إلى السبيل القضائي و إتباع مسار الدعاوى المتوفرة له منذ نشأة الكمبيالة طبقا لما يتطلبه القانون الصرفي.

لذلك تشمل دراسة الدعاوى المنبثقة أو الناشئة عن الكمبيالة السند الذي نشأ مطابقا للشروط الشكلية للكمبيالة و حرص حامله على المحافظة على حقوقه بقيامه بالإجراءات المحمولة عليه مع الإشارة إلى بعض الدعاوى الناتجة عن سند دين يحمل تسمية كمبيالة لكن فقد لسبب ما ( البطلان – مرور الزمن ) صفة الكمبيالة أو توانى حامله في قيامه بالإجراءات التي فرضها عليه القانون في حفظ حقوقه قبل إلتجائه إلى المحكمة أو في التجائه لها( سقط حقه في الرجوع[[25]](#footnote-26) ) إذ تبقى هذه الدعاوى خاضعة للقواعد العامة المدنية أو التجارية .

و من خلال ما ذكر تبرز أهمية دراسة الدعاوى المنبثقة عن الكمبيالة و يبدو أنها تتجاوز المستوى النظري إلى المستوى العملي. فمن الناحية النظرية تثار بعض المشاكل القانونية عند الحديث عن التضامن الصرفي و مبدأ ٱستقلال التواقيع و غيرها . أما من الناحية العملية التطبيقية فتكمن الأهمية بالنسبة لدراسة الدعاوى المنبثقة عن الكمبيالة في محاولة دراسة السبل الإجرائية التي تخول للحامل الحصول على مبلغ الكمبيالة التي وثق فيها كوسيلة ٱئتمان إلا أنه لسبب ما ٱنتهج السبيل القضائي للحصول على النقود و بالتالي التمكن من الإطلاع على موقف فقه القضاء بمناسبة البت في مختلف أنواع الدعاوى المتعلقة بالكمبيالة ٬ خاصة و أن مادة الكمبيالة و الأوراق التجارية بصفة عامة تمثل جزء هاما من النزاعات المطروحة على القضاء في المادة التجارية . لم يعرف المشرع الدعوى و ٱقتصر على ضبط شروط قبولها صلب الفصل 19 من م. م .م . ت . و قد عرفت محكمة التعقيب الدعوى في قرار صادر عن الدوائر المجتمعة جاء فيه أن " المقصود بالدعوى في العرف القانوني و الإلتجاء للقضاء لتقرير حق أو حمايته "[[26]](#footnote-27). و تعرف الدعاوى الناشئة عن الكمبيالة بالدعاوى الصرفية أو الصيرفية لخضوعها للقانون المنظم للكمبيالة المسمى بالقانون الصرفي أو الصيرفي بٱعتبار الكمبيالة أساسا أداة لتنفيذ عقد الصرف كما سبق ذكر ذلك . و ستكون هذه الدراسة مناسبة لتناول إشكالية النظام القانوني للدعاوى المنبثقة عن الكمبيالة ؟ التي يمكن الإجابة عنها من خلال دراسة إجراءات الدعاوى الناشئة عن الكمبيالة في جزء أول ثم التطرق إلى مباشرة هذه الدعاوى في جزء ثان من هذا الموضوع .

* ***الجزء الأول –***

***إجــــــــراءات***

***الدعاوى المنبثقة عن الكمبيالة***

المشرع خول لحامل الكمبيالة إجراءات بسيطة و سريعة لينهي نزاعه و ليضمن ٱستخلاص دينه نظمتها م . م . م .ت **( I )** إلى جانب ما مكنه المشرع للحامل من سلوك طريق ٱستثنائي يوصله سريعا لخلاص دينه و يتحصل بموجبه على مبلغ الكمبيالة تضمن أحكامه القانون البنكي ( الخصم l’escompte ) ووردت بالمجلة التجارية دعوى ناجمة عنه إلى جانب دعوى الرجوع الصرفي على الموقعين سواء عند حلول أجل الوفاء أو قبله في عدة حالات **( II )** .

**I – الإجراءات الواردة**

**بمجلة المرافعات المدنية و التجارية**

حامل الكمبيالة المطابقة لإجراءات و موجبات القانون الصرفي ، مكنه المشرع من بعض الإجراءات الخاصة و الإستثنائية نظمتها أساسا م . م . م . ت و تمت الإشارة إليها بالمجلة التجارية و هي في حقيقة الأمر طرق ٱختيارية إذا شاء الحامل سلكها و إذا شاء سلك طريق الدعوى الصرفية و هذه الطرق إما تؤدي إلى ٱستخلاص الدين مباشرة ( الأمر بالدفع ) أو هي وسائل وقائية قد تمكنه من عقلة بعض مكاسب المدين عقلة تحفظية من أجل إبقائها في يد الحامل كضامن .

**1 – الأمر بالدفع**

يمكن لحامل الكمبيالة إتباع إجراءات الأمر بالدفع على أساس الفصل 59 و ما يليه من م . م . م . ت إلى جانب النص الخاص وهو الفصل 317 من م . ت .

و تتسم تقنية الأمر بالدفع بالبساطة و السرعة و هي بذلك تقوم شاهدا على إرادة المشرع نحو تسهيل إجراءات الوفاء بالدين المضمن بالكمبيالة . إذ اقتضى الفصل 59 من م . م . م . ت أنه " يمكن تطبيق إجراءات الأمر بالدفع الواردة في الفصول التالية على المطالب المتعلقة بأداء دين مهما كان نوعه إذا كان معين المبلغ و له سبب تعاقدي أو كان الإلتزام فيه ناتجا عن شيك أو كمبيالة أو سند للأمر أو عن كفالة في إحدى الورقتين الأخيرتين "( السند لأمر و الكمبيالة ).

و تجدر الملاحظة هنا بأن إجراءات الأمر بالدفع لا يقتصر حق القيام بها على الديون الصرفية أي الموثقة بأوراق تجارية ( كمبيالة – سند لأمر – شيك ) بل يمكن القيام بها حتى على أساس دين موثق بسند دين مدني موثق بسند عادي ككتائب الإعتراف بالدين و عقود القرض و الفواتير المصادق عليها وهذا ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بتونس في القرار النهائي في مادة الأوامر بالدفع عدد 55633 المؤرخ في 6 أفريل 1996[[27]](#footnote-28) .

و حتى يتمكن الحامل من القيام ضد المدين بموجب أمر بالدفع و على أساس الكمبيالة فيجب أن تكون مستوفية لجميع شكلياتها القانونية أي مستوفية لجميع البيانات الإلزامية الواجب توفرها فيها و الواردة بالفصل 269 من م . ت ، و إذا بطلت الكمبيالة ككمبيالة طبق الفصل المذكور يبقى من حق الحامل القيام بإجراءات الأمر بالدفع على أساسها متى توفر فيها ما يكفي لأن تتحول إلى كتب ٱعتراف بدين أو غير ذلك من سندات الدين العادية[[28]](#footnote-29) .

و لم يشترط القانون تسجيل الأوراق التجارية طبق أحكام مجلة التسجيل و الطابع الجبائي بفصلها الأول و الذي حدد قائمة و لا توجد من بينها الكمبيالة أو السند لأمر أو الشيك . و لا جدال في أن الدين ثابت بمقتضى الكمبيالة إذ تتوفر بشأنه شروط الفصل 59 من م . م . م .ت من كونه معين المقدار و له سبب تعاقدي مبناه الكمبيالة [[29]](#footnote-30) . و لكن هل يجوز اللجوء إلى إجراءات الأمر بالدفع إذا كان الدين غير حال ؟ بالرجوع إلى الفصل 317 تجاري نجده ينص على أنه " يمكن لحامل الكمبيالة المحرر فيها ٱحتجاج بالإمتناع عن الدفع ... و يمكن له أيضا أن يستصدر أمرا بالدفع ضد قابلها ينفذ بعد 24 ساعة من الإعلام به بقطع النظر عن الإستئناف " ، و يفهم من عبارة " الكمبيالة المحرر فيها ٱحتجاج بالامتناع عن الدفع " أنه يستصدر الأمر بالدفع عند حلول أجل الخلاص إذ أن تقديم ٱحتجاج بعدم الدفع لا يجوز إلا إذا حل أجل الإستحقاق و هذا ما ذهبت إليه محكمة التعقيب[[30]](#footnote-31) . و هنا يطرح تساؤل في خصوص الكمبيالة غير المقدم فيها ٱحتجاج بعدم الدفع هل يجوز لحاملها ٱستصدار أمر بالدفع على أساسها ؟ و بالرجوع إلى الفصل 317 من م . ت يبدو أنه حدد إمكانية القيام بإجراءات الأمر بالدفع بالنسبة إلى الحامل الذي حرر ٱحتجاج بالإمتناع عن الدفع . و في مداولات مجلس النواب المنعقدة بمناسبة تعديل الفصل سنة 1996 أجاب وزير العدل حول السؤال المتعلق بما إذا كانت الكمبيالة غير المحرر فيها ٱحتجاج بالإمتناع عن الدفع صالحة لأن تكون سندا على أساسه يستصدر أمر بالدفع و الغير محرر فيها ذلك الٱحتجاج قابلتان لأن تكونا سندا على أساسه يستصدر أمرا بالدفع . كما أن الفصل 59 من م . م . م . ت جاء عاما بحيث لم يحدد أي نوع من أنواع الكمبيالات الممكن على أساسها القيام بهذا الإجراء و هو ما ذهبت محكمة الاستئناف بتونس لما ٱستنتجت أن غياب الإحتجاج لا يترتب عنه بطلان إجراءات ٱستصدار الأمر بالدفع و لكنها ٱتجهت إلى تدقيق هام إذ ٱعتبرت أنه يترتب عنه الحرمان من الٱمتياز أي حرمان الحامل من حق التنفيذ المعجل ليكون الأمر بالدفع خاضعا للمفعول التوقيفي للاستئناف[[31]](#footnote-32) .

و حاصل الأمر أنه لاشيء يمنع الحامل الذي لم يقدم ٱحتجاج بالإمتناع عن الدفع من ٱستصدار أمر بالدفع على أساس الفصل 59 من م . م . م . ت . حدد الفصل 317 من م . ت المدينين الذين يحق لحامل الكمبيالة القيام ضدهم و هم المسحوب عليه القابل و جميع الملتزمين بها كالساحب و المظهرين و الكفيل . و قد أكد أيضا الفصل 59 المذكور إمكانية رجوع الحامل على الكفيل إذ نص على انه " يمكن تطبيق إجراءات الأمر بالدفع ... أو عن كفالة في إحدى هاتين الورقتين الأخيرتين ".

و إضافة إلى كل ما تقدم فقد تضمنت م . م . م .ت شروطا أخرى أهمها شرط الفصل 60 منها الذي نص على أنه على الدائن الحامل " إذا تجاوز الدين مائة و خمسين دينارا إنذار المدين بواسطة عدل التنفيذ ". و لا بد هنا من التساؤل حول إمكانية قيام الٱحتجاج بعدم الدفع مقام الإنذار ؟ و قد ٱعتبر الفقه بأن الإنذار الوارد بالفصل 60 من م . م . م ت و الواجب تحريره و إبلاغه للمدين الذي سيقع ٱستصدار الأمر بالدفع ضده لا يقوم مقامه محضر الإحتجاج طالما أن المشرع حدد بالفصل المذكور شكليات ذلك الإنذار و منح أجل 5 أيام للمدين للخلاص من تاريخ الإنذار و ذلك قبل السعي في الحصول على أمر بالدفع[[32]](#footnote-33) . و قد ساندت محكمة ٱستئناف تونس هذا الٱتجاه مستندة إلى الفصل 320 من م . ت الذي ٱقتضى أن لا يقوم مقام الإحتجاج أي إجراء آخر و ٱعتبرت أن " الإنذار المنصوص عليه بالفصل 59 و ما يليه من م . م . م . م . ت لا يغني عن الإحتجاج "[[33]](#footnote-34). و يبلغ هذا الإنذار طبق إجراءات التبليغ المنظمة على معنى الفصول 8 و 9 من م . م .م . ت . و إذا ٱختلت إجراءات التبليغ ٱعتبر الأمر بالدفع بمجمله مختلا . و يجب أن يكون التبليغ شخصيا للمدين[[34]](#footnote-35). و إذا تعددوا فيجب أن يبلغ الإنذار إلى كل واحد منهم شخصيا .وإذا كان المدين شخصا معنويا فيجب تبليغ الإنذار بٱسمه في شخص ممثله القانوني بٱعتبار ٱختلاف الذمة المالية لهذا الأخير عن الذمة المالية للشخص المعنوي من جهة و بٱعتباره غير مدين بقيمة الكمبيالة .

و لا بد من الملاحظة أن الإختصاص الحكمي يعقد بقدر قيمة مبلغ الكمبيالة فإذا كان مبلغها أقل من 7 آلاف دينار فإن المطلب يقدم إلى محكمة الناحية المختصة ترابيا ٬ أما إذا كان المبلغ 7 آلاف دينار أو أكثر فان المطلب يقدم إلى المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا .

**2 – العقلة التحفظية** [[35]](#footnote-36)

لتعزيز إمكانية خلاص الكمبيالة بشتى الإمكانيات ، أدخل المشرع وسائل التنفيذ و منها الوسائل الوقتية و التحفظية ، إذ نص الفصل 317 من م . ت على أنه زيادة لما لحامل الكمبيالة من دعاوى أخرى له إجراء عقلة تحفظية على منقولات الساحب و المظهر و القابل . لقد نصت الفقرة الأولى من الفصل المذكور على أنه " يمكن لحامل الكمبيالة المحررفيها ٱحتجاج بالامتناع عن الدفع ... أن يستصدر إذنا على عريضة بإجراء عقلة تحفظية على أمتعة ساحبي الكمبيالة و القابلين و المظهرين لها ...". فهذه الأحكام تمثل أداة فعالة لٱستخلاص الورقة التجارية و إجراء هام سلح به المشرع الدائن بمبلغ الكمبيالة ٬فالعقلة التحفظية هي إجراء تمهيدي يرمي إلى تجميد أموال المدين توقّيا لٱختفائها أو خروجها من ذمته المالية كليا أو جزئيا ضمانا لٱستخلاص الدين . و قد نص الفصل 322 من م . م . م .ت أنه " يجوز الإذن بالعقلة التحفظية لضمان كل دين يبدو أن له أساسا من حيث الأصل و أن ٱستخلاصه مهدد بالخطر و لو كان مؤجلا أو معلقا على شرط . "

و بهذا المعنى تعتبر العقلة التحفظية وسيلة ٱحتياطية مأخوذة على وجه التأكيد و الحيطة لما يجعلها محاولة لضمان الدين و لو كان مؤجلا كما أنها تتناغم مع خاصية الكمبيالة كوسيلة ٱئتمان . فلكل حامل لكمبيالة محرر فيها ٱحتجاج بالإمتناع عن الدفع الحق في ضرب عقلة تحفظية على منقولات الساحب أو المظهر و يضاف لهما القابل .

و يستنتج من هذا بأن طالب الإذن بإجراء العقلة يكون حامل الكمبيالة بقطع النظر عن كونه المالك أو الدافع لمبلغها بوجه التداخل أو بوصفه ضامنا في الوفاء بها و سدد مبلغها للحامل أو أنه بدفعه[[36]](#footnote-37) لمبلغها لمالكها الشرعي أو حاملها الشرعي حل محله في المطالبة بالوفاء.

و تضرب العقلة التحفظية إذا كان سندها الكمبيالة على منقولات المدين و هذا الأخير إما أن يكون ساحبها أو المسحوب عليه القابل أو لأحد المظهرين لها .

و لا يمكن إجراء العقلة التحفظية بالكمبيالة إلا في حدود الأشخاص الذين وردوا بالفصل 317 من م. ت باعتباره نصا خاصا، بينما يبقى الفصل 322 من م . م . م . ت المتعلق بكافة الديون النص العام و طالما تعارض نص عام و نص خاص فانه ينبغي تقديم العمل بالنص الخاص طبقا للقواعد العامة للقانون. و لو أن المشرع بالمجلة التجارية جعل الكفيل في نفس مرتبة المدين الأصلي بالكمبيالة حسب مقتضيات الفصل 310 .

و إلى جانب ما ذكر فقد ٱشترط الفصل 317 أن يكون قد حرر ضد المدين بالكمبيالة محضر ٱحتجاج لعدم الدفع و لا يوجد لهذا الشرط أثر بالفصل 322 ، و يبدو هذا الشرط وحوبيا لوروده صلب نص خاص بالكمبيالة ، فلا يمكن إثبات الإمتناع عن الدفع بمجرد محضر إنذار أو مكتوب مضمون الوصول طالما أن المشرع حدد الوسيلة التي ينبغي أن يثبت بها الإمتناع عن الدفع[[37]](#footnote-38).

و يطرح إشكال حول وجوب أن يكون الاحتجاج بالامتناع عن الدفع محررا في الآجال القانونية من عدمه و تمت الإجابة عنه بأنه يكفي أن يكون هناك محضر ٱحتجاج حرر في الموضوع ولو كان بعد الأجل إذا كانت العقلة موجهة ضد الساحب أو المسحوب عليه القابل. أما باقي الملتزمين بالكمبيالة فإنه إذا لم يحرر ضدهم الإحتجاج في الأجل القانوني فإنه لا يمكن للحامل ٱستصدار إذن على عريضة في إجراء عقلة على مكاسبهم ذلك لأن الحامل المهمل لتحرير محضر الإحتجاج في الأجل القانوني يجعل حقه في الرجوع معرضا للسقوط . و لا بد من الإشارة إلى أن بعض الفقه[[38]](#footnote-39) ذهب إلى تكريس أحكام العقلة التوقيفية[[39]](#footnote-40) كإجراء وقائي مثله مثل العقلة التحفظية . و بهذا يكون للدائن بالكمبيالة إجراء عقلة توقيفية من أجل دين مؤسس على هذه الورقة التجارية فيكون للدائن حق طلب إذن على عريضة لإجراء هذه العقلة فالفصل 330 من م . م . م . ت يسمح لكل دائن بدين ثابت بإجراء عقلة توقيفية بمقتضى إذن على عريضة يقدم إما لمحكمة الناحية أو للمحكمة الابتدائية المختصة ترابيا بحسب قيمة الدين .

**II – الإجراءات الواردة**

**بالمجلة التجارية ( دعوى الرجوع )**

يمكن للحامل القيام بدعوى الرجوع على المظهرين و الساحب و باقي الملتزمين ( الفصل 306 من م .ت) و كما سلف الذكر حامل الكمبيالة يمكن أن يكون المالك لها أو الدافع لمبلغها بوجه التداخل أو بوصفه ضامنا في الوفاء بها و سدد مبلغها للحامل أو أنه بدفعه لمبلغها لمالكها الشرعي أو لحاملها الشرعي حل محله في المطالبة بالوفاء . و في هذا السياق خول المشرع لحامل الكمبيالة عموما دعوى رجوع ضد الملتزمين بها ( 1 ) إلى جانب ما للبنك القائم بعملية الخصم من حق في القيام بدعوى عند عدم الخلاص ضد ساحب الكمبيالة و قابلها و مظهرها و بقية الملتزمين بها ( 2 ) .

**1 – دعاوى الرجوع عموما**

هي دعاوى يمارسها الحامل للمطالبة بمبلغ الكمبيالة متى لم يستخلص مبلغها من المدين بها في الأجل المحدد لخلاصها أو نتيجة حلول اجل الوفاء بها قانونا و لو كان ذلك الأجل قد حصل قبل حلول الأجل الحقيقي المحدد بالكمبيالة باتفاق الأطراف الملتزمة بها نتيجة ظرف من الظروف التي جعلها المشرع بمثابة حلول لأجل الوفاء ( الفقرة الثانية من الفصل 306 من م . ت).

على أنه هناك شروط قانونية فرضها المشرع و ينبغي على الحامل مراعاتها من أجل أن يتمكن من ممارسة حقه في الرجوع الصرفي على الضامنين. هذا و قد تناول المشرع التونسي دعاوى الرجوع و إجراءاتها بالفصول من 306 إلى 321 من م . ت و ذلك من خلال ضبط حالات الرجوع ( أ ) و شروطه الشكلية ( ب )

***أ – حالات الرجوع***

تستخلص الحالات التي يجوز فيها للحامل الرجوع على الموقعين من أحكام الفقرتين الأولى و الثانية من الفصل 306 من م . ت الذي ينص على أنه " يمكن للحامل القيام بدعوى الرجوع على المظهرين و الساحب و باقي الملتزمين : عند حلول الأجل – إذا لم يحصل الدفع . كما يجوز له ذلك حتى قبل الحلول 1– إذا حصل الامتناع الكلي أو الجزئي عن القبول 2- إذا أفلس المسحوب عليه سواء كان صدر منه قبول أم لا أو توقف عن دفع ديونه و لو لم يثبت بعد بحكم ،أو من تاريخ عقلة مكاسبه بدون جدوى 3- إذا أفلس ساحب الكمبيالة التي يتعين فيها القبول ... ". فالمبدأ هو أن الحامل يمكنه القيام ضد المدينين الصرفيين إذا لم يحصل الدفع عند حلول الأجل[[40]](#footnote-41).

و قد نظم المشرع حلول الأجل بطريقة مفصلة بالقسم السادس من المجلة التجارية المعنون " في الحلول" ( الفصول من 290 الى 293 ).

فإذا ٱمتنع المسحوب عليه من الأداء عند حلول الأجل فيكون من حق حامل الكمبيالة أن يرجع على الموقعين ليطالبهم بالدفع و يفترض أن يكون الحامل قد قدم الكمبيالة للوفاء في المواعيد القانونية و أنه قام بتحرير الاحتجاج .

و ٱستثنائيا يجوز للحامل القيام بدعوى الرجوع حتى قبل حلول الأجل في حالات نصت عليها الفقرة الثانية من الفصل 306 من م . ت و هي الآتية :

* الإمتناع الكلي أو الجزئي عن القبول ؛ و يفترض هنا أيضا القيام بتحرير ٱحتجاج لعدم القبول و في صورة القبول الجزئي فيجوز للحامل أن يرجع على الموقعين بالجزء الذي لم يقبله عليه و يقدم الحامل ٱحتجاجا لعدم القبول بالنسبة لهذا الجزء من مبلغ الكمبيالة .
* إفلاس المسحوب عليه القابل أو غير القابل إذ يترتب عن الحكم بالتفليس سقوط الأجل بالنسبة للمدين[[41]](#footnote-42) مما يزعزع ضمان الحامل و يخول له المطالبة بالوفاء فورا سواء كان المسحوب عليه قابلا أم لا .
* توقف المسحوب عليه عن دفع ديونه و لو لم يثبت بعد بحكم .
* عقلة أموال المسحوب عليه بدون جدوى أي بدون العثور على أملاك منقولة له . و تكشف هاتين الحالتين الأخيرتين عن سوء المركز المالي للمسحوب عليه و يمكن للحامل إثبات هذه الواقعة عن طريق تقديم محضر العقلة الذي يدل على عدم ملاءة المسحوب عليه.
* إذا أفلس ساحب الكمبيالة التي لا يتعين فيها القبول ، فالحامل في هذا النوع من الكمبيالات يعلق أهمية قصوى على القدرة المالية للساحب . فإذا أفلس هذا الأخير فيمكن للحامل الرجوع على الموقعين .و يلاحظ أن المشرع لم يواجه سوى حالة إفلاس الساحب فلم ينص على توقفه عن الدفع أو عقلة مكاسبه بدون جدوى خلافا لما ٱقتضاه بالنسبة للمسحوب عليه .

***ب – الشروط الشكلية للرجوع***

لا يمكن للحامل أن يتمتع بالقيام بالدعوى الصرفية إلا إذا كان حريصا على القيام خلال الآجال القانونية التي ضبطها المشرع و لذلك ألزمه القانون بتقديم الإحتجاج ( ب-1 ) و الإعلام اللازمين لمباشرة الدعوى الصرفية ( ب-2 ) .

ب-1 – الإحتجاج :

يعتبر الإحتجاج شرطا شكليا جوهريا يجب مراقبته من قبل القاضي قبل الخوض في الأصل و قبول الدعوى الصرفية . و لقد أقر المشرع إقامة الإحتجاجات من طرف الحامل في صورة الإمتناع عن الدفع بالنسبة للكمبيالة وفق ما ٱقتضاه الفصل 318 من م . ت و ذلك في صورة الإمتناع عن الدفع بالكمبيالة وفق ما ٱقتضاه الفصل 318 و كذلك في صورة الإمتناع عن القبول بمقتضى نفس الفصل . و لقد عرف الفقه[[42]](#footnote-43) الاحتجاج بأنه " عبارة عن وثيقة رسمية يختص بتحريرها العدل المنفذ في شكل معين و الغاية منه إعطاء تاريخ ثابت لوقوع ذلك العمل القانوني و فيه تحذير للمدين بالكمبيالة و الملتزمين بها من ٱستهدافهم لدعوى الرجوع ". و يمكن اعتبار الإحتجاج هو إثبات من جانب الحامل على أنه قام في الآجال القانونية عند المطالبة بالوفاء ، وبذلك فقط يمكن مبدئيا سلوك الدعوى الصرفية مع ضرورة القيام بالإعلام . و لا يقوم مقام الإحتجاج أي إجراء يصدر عن حامل الورقة التجارية و في ذلك يقول الفصل 320 من م . ت بأنه " ما من إجراء أو عمل يقوم به الحامل يغني عن الإحتجاج فيما عدا صورة الفصل 300[[43]](#footnote-44) ". و هذا ما أيدته محكمة التعقيب بقرارها المؤرخ في 13 جوان 1985 بقولها " يجب إثبات الإمتناع عن القبول أو الإمتناع عن الدفع و ذلك بتخريج الإحتجاج و تقديمه في هذا الشأن و لا يقوم مقام الإحتجاج أي إجراء يصدر عن حامل الكمبيالة "[[44]](#footnote-45) . على أن الطابع الإلزامي للإحتجاج بالإمتناع عن القبول يختلف عن الطابع الإلزامي للإحتجاج بالإمتناع عن الدفع ، فالحامل مخير بين تقديم الإحتجاج بالإمتناع عن القبول أو عدم تقديمه ( إلا ما ٱستثناه القانون أو ٱتفاق الأطراف أو قرر الحامل تحرير ٱحتجاج بالامتناع عن القبول فلعله يرغب في الرجوع على الموقعين قبل حلول الأجل) . هذا إضافة إلى أن الكمبيالة الممضاة بصيغة القبول فإنه ملزم بتقديم الإحتجاج بالإمتناع عن الدفع في الوقت المحدد له و إلا ٱعتبر مهملا و خسر حقه في الرجوع بدون مصاريف و هذا ما أقرته محكمة التعقيب في عدة قرارات[[45]](#footnote-46) ، من بينها القرار[[46]](#footnote-47) المؤرخ في 4 أفريل 1989 بأن "الكمبيالة المقبولة لا تحتاج إلى تحرير ٱحتجاج في عدم قبولها لأن الإحتجاج لا يقتضيه إلا رفض القبول إذ الٱحتجاج لعدم الوفاء و إن كان إجراء لازما لإثبات الإمتناع عن الدفع فإن النتائج التي ترتب على عدم تحريره أصلا أو على تحريره في غير ميعاده القانوني قد وضعها الفصل 310 من م . ت و تتمثل في سقوط حقوق الحامل على المظهرين و الساحب و غيرهم من الملتزمين بٱستثناء القابل للكمبيالة الذي بتوقيعه على الكمبيالة يلتزم مباشرة و شخصيا للحامل بالوفاء بقيمتها بغض النظر عن وجود المؤونة أو عدم وجودها لديه و لا ينال من هذا الإلتزام عدم إقامة الإحتجاج أو إقامته بعد الأجل المحدد له قانونا ". و بالرغم من الطابع الإلزامي للإحتجاج بٱعتبار أنه لا غنى عنه قبل الرجوع على الضامنين إلا أنه قد يرد على هذا الأصل بعض الإستثناءات التي يمكن أن تكون ٱتفاقية أو قانونية .

ب-1-1 – حالة ٱشتراط الرجوع بلا مصاريف :

و هذا الإستثناء هو موضوع الفقرة 1 من الفصل 319 من م . ت و في هذه الحالة يعفى حامل الكمبيالة من تقديم الإحتجاج لعدم القبول و الإحتجاج لعدم الدفع و الذي يعفي الحامل من القيام بهما عملا بالفصل 309 من م . ت . و لقد ميز المشرع بين الإعفاء من إقامة الإحتجاج الصادر عن الساحب و الإعفاء الصادر عن بقية الملتزمين من حيث آثاره. فالإعفاء الصادر عن الساحب تلحق نتائجه جميع الموقعين أما الإعفاء الصادر عن كفيل أو مظهر فإن آثاره لا تتعدى سواه و إذا قام الحامل بٱحتجاج على الرغم من الشرط الذي ضمنه الساحب فإنه يتحمل بمصاريفه . أما إذا كان شرط الإعفاء صادرا عن مظهر أو كفيل و حرر الإحتجاج فإن مصاريفه يمكن ٱستيفاؤها من جميع الموقعين ( الفقرة 4 من الفصل 309 من م . ت ) .

ب-1-2 – الإستثناءات القانونية :

\* ٱحتجاج عدم القبول يغني عن ٱحتجاج عدم الأداء و هذا ما تنص عليه الفقرة الرابعة من الفصل 307 من م .ت " إن الإحتجاج بالإمتناع عن القبول يعفي من عرض الكمبيالة للدفع و من الإحتجاج بالامتناع عن الدفع و لقد برر الفقه[[47]](#footnote-48) ذلك بأنها قاعدة مبنية على قرينة مفادها أن الإمتناع عن القبول يفترض الامتناع عن الدفع .

\* في حالة إفلاس المسحوب عليه أو إفلاس الساحب و صدور حكم يقضي بذلك ، يكتفي الحامل بالإدلاء بالحكم القاضي بالتفليس دون القيام بٱحتجاج الفقرة الخامسة من الفصل 307 من م . ت . \*في صورة وجود حالة القوة القاهرة أقر المشرع بان الحامل يعفى من تقديم الإحتجاج إذا ٱستمرت القوة القاهرة أكثر من 30 يوما ٱبتداء من أجل الحلول و ذلك عملا بالفصل 316 فقرة رابعة من م . ت . و يجب على المباشر لدعوى الرجوع أن يثبت عناصر القوة القاهرة بالإحتكام إلى مقتضيات الفصل 283 من م . ا . ع الذي ينص على أن " القوة القاهرة التي لا يتيسر معها الوفاء هي كل شيء لا يستطيع الإنسان دفعه كالحوادث الطبيعية من فيضان ماء و قلة أمطار و زوابع و حريق و جراد أو كهجوم جيش العدو أو فعل الأمير ". لا يعتبر السبب الممكن اجتنابه قوة قاهرة إلا إذا اثبت المدين انه استعمل كل الحزم في درئه . و كذلك السبب الحادث في خطا متقدم من المدين فانه لا يعتبر قوة قاهرة.

و فيما يتعلق بإقامة الاحتجاج فقد أوجب المشرع على القائم بدعوى الرجوع إقامة الاحتجاج في آجال معينة . إذ هناك تمييز بين آجال إقامة الاحتجاج لعدم القبول و اجل إقامة الاحتجاج لعدم الدفع .

- ففيما يتعلق بأجل إقامة الاحتجاج لعدم القبول ، للحامل أن يعرض الكمبيالة للقبول على المسحوب عليه بمقره إلى تاريخ الحلول ( الفقرة 1 من الفص 283 من م . ت ) و بذلك يجوز للحامل تحرير الاحتجاج لعدم القبول في أي وقت من تاريخ الامتناع عن القبول حتى تاريخ الحلول على انه في بعض الحالات كحالة اشتراط الساحب تقديم الكمبيالة للقبول مع تعيين اجل لذلك ( الفقرة الثانية من نفس الفصل ) أو في حالة الكمبيالة التي تدفع بعد اجل الإطلاع فيجب أن تعرض للقبول في خلال سنة من تاريخها و يجب حينئذ أن يحرر الاحتجاج لعدم القبول خلال هذا الميعاد . و هذا ما أكدته محكمة التعقيب بقرارها المؤرخ في 24 افريل 1991 " إن إثبات الامتناع عن القبول يجب أن يتم بحجة رسمية و تحرير احتجاج فيه في الآجال المعينة إلا إذا كانت الكمبيالة ممضاة بصيغة القبول فلا فائدة في عرضها على القبول ."[[48]](#footnote-49)

- أما فيما يتعلق بالاحتجاج لعدم الدفع فنميز بين وضعيتين ، الأولى إذا كانت الكمبيالة واجبة الدفع في يوم معلوم أو في اجل ما بعد مضي مدة من تاريخها أو من تاريخ الإطلاع عليها فيجب تحرير الاحتجاج في احد يومي العمل التاليين لليوم الواجب فيه الدفع ( الفصل 307 فقرة 3 من م . ت ) ، الثانية إذا كانت الكمبيالة واجبة الدفع لدى الإطلاع فيحرر الاحتجاج في نفس الآجال التي يحرر فيها الاحتجاج بالامتناع عن القبول و بشروط الفصل 307 فقرة ثانية[[49]](#footnote-50) .

و فيما يتعلق بإجراءات الاحتجاج فان المشرع أوجب إقامة الاحتجاج بحجة رسمية يحررها عدل تنفيذ[[50]](#footnote-51). و يشمل الاحتجاج على صورة حرفية لنص الكمبيالة و القبول و التظهيرات و السحب الاحتياطي المبينة بها مع الإشارة إلى التنبيه بالدفع و مبلغ الكمبيالة و يذكر فيه ما إذا كان الشخص الذي يجب عليه الدفع حاضرا أو غائبا مع بيان أسباب امتناعه عن التوقيع ( الفقرة 1 من الفصل 319 من م . ت ) . كما أوجب المشرع من جهة أخرى على القائم بالاحتجاج أن يقع بمقر الشخص الذي كان يجب عليه دفع الكمبيالة و بمقر جميع الملتزمين عليها ( الفصل 318 من م . ت ) .

ب-2- الإعلام

يكون من مصلحة الموقعين على الكمبيالة التعرف على حقيقة الأمر عند رفض القبول أو رفض الأداء نظرا لاحتمال الرجوع عليهم من طرف الحامل . و لذلك الزم المشرع الحامل بإعلام الشخص الذي اظهر له الكمبيالة و في خلال أيام العمل الأربعة التي تلي يوم الاحتجاج أو يوم العرض في صورة الاشتراط الرجوع بدون مصاريف ( الفقرة 1 من الفصل 308 من م . ت ) . و على كل مظهر خلال أيام العمل الثلاثة التي تلي يوم بلوغ الإعلام إليه أن يبلغ المظهر له الكمبيالة حتى الوصول إلى الساحب ( الفقرة الثانية من نفس الفصل ) . و يمكن توجيه الإعلام بأية طريقة كانت و حتى بمجرد إرجاع الكمبيالة ذاتها و هذا ما ورد بالفقرة 6 من الفصل 308 و لا يترتب على عدم الإعلام سقوط حق الشخص الملزم بتوجيهه و لكنه يكون مسؤولا عن تعويض الضرر الناجم عن إهماله و لكن بدون أن يتجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة ( الفقرة الأخيرة من الفصل 308 ) .

**2 – دعوى الخصم**

حرص المشرع على تأكيد حق الحامل في استخلاص دينه المضمن بالكمبيالة ، جعله يمكنه من ذلك قبل حلول اجل الوفاء باعتماد إحدى تقنيات القانون البنكي ( الخصم ) التي نظمتها المجلة التجارية ، وهو وسيلة لاستخلاص قيمة الكمبيالة بصفة أصلية قبل حلول اجلها و ليس استثنائيا في بعض الحالات الحصرية ( الفقرة 2 من الفصل 306 من م . ت ). و بالتوازي مع ذلك و في نفس إطار زيادة ثقة المتعاملين بالكمبيالة مكن المشرع البنك القائم بعملية الخصم من حق القيام بدعوى عند عدم الخلاص ضد ساحب الكمبيالة و قابلها و مظهرها الخ ... .إلى جانب دعوى الرجوع على المستفيد من الخصم مباشرة (الفصل 746 فقرة 2 من م . ت ) . و الخصم هو عقد يلتزم صيرفي بمقتضاه بان يدفع سلفا للحامل مبلغ أوراق تجارية أو غيرها من السندات القابلة للتداول يحل اجل دفعها في تاريخ معين و يسلمها له الحامل مع تحمله بأداء قيمتها إذا لم يوف بها الملتزم الأصلي فيها . و يكون للصيرفي مقابل عمله الحق في اخذ فائض له و في قبض أجرة عند الاقتضاء عوضا عن التظهير أو غيره من التكاليف[[51]](#footnote-52).

و عمليا يتم الخصم بان يظهر الحريف المقترض الكمبيالة التي لم يحل اجلها بعد لفائدة البنك المقرض، و يكون هذا التظهير ناقلا للملكية في مقابل دفع البنك للحريف قيمة هذه الكمبيالة أو تقييدها في حسابه بعد خصم الأجر الذي يستحقه عن هذه العملية ، و يتكون هذا الأجر من الفائض الذي يستحق عن قيمة الكمبيالة في الفترة المتراوحة بين تاريخ الخصم و تاريخ الأداء تضاف إليه عمولة تظهير و غيرها من التكاليف[[52]](#footnote-53).

و يصبح البنك على اثر هذه العملية صاحب الحق الثابت في الكمبيالة عند حلول اجل الوفاء بها ، فالحامل يصبح غير مضطر إلى انتظار حلول الأجل لتحصيل تلك القيمة خاصة إذا لم يستطع تظهير الكمبيالة أو تسليمها بمناسبة علاقة قانونية أخرى أو كان في حاجة إلى النقود السائلة ففي عملية الخصم للكمبيالة يجد الحامل ما يحقق له أهدافه و يجد البنك بعد ذلك باعتباره حاملا للورقة في قواعد قانون الصرف ضمانات قوية للحصول على قيمة الكمبيالة المخصومة . فالبنك هنا سيصبح حاملا للكمبيالة متمتعا بجميع الضمانات التي يتمتع بها الحامل الشرعي فلا يجوز للمدين بقيمتها الاحتجاج في مواجهتها بالدفوع التي كان يمكن أن يتمسك بها تجاه حامل سابق ، و يتعين على البنك أن يتخذ الإجراءات التي ينص عليها القانون الصرفي حتى لا يصبح حاملا مهملا و يسقط حقه في الرجوع على بعض الموقعين على الكمبيالة.

و على البنك القائم بعملية الخصم مراقبة الكمبيالة مراقبة دقيقة من حيث الشكل و الأصل . و تكون مراقبة مادية للكمبيالة من الوجهة القانونية بالتأكد من مطابقتها للشروط التي فرضها القانون و من صحة التظهيرات و من القبول و من التنبرة و من الموافقة على التشطيب . كما تكون المراقبة معنوية من حيث المخاطر التي قد يتعرض إليها البنك المقرض . فيجمع البنك كل المعلومات الخاصة بالساحب و المسحوب عليه و مراقبة حلول آجال الدفع و القيام بالاحتجاجات في صورة عدم القبول أو الدفع . و هذا ما أدى بجميع البنوك إلى إحداث مصلحة خاصة بكل العمليات تلقب بمصلحة السندات service de portefeuille تقوم بتسلم السندات المعدة للخصم و مراقبتها و بالاحتفاظ بها من بداية العملية إلى نهايتها[[53]](#footnote-54) .

و يستطيع البنك إعادة خصم الكمبيالة لدى بنك آخر إذا ما ثارت الحاجة إلى النقود قبل ميعاد استحقاق الورقة المخصومة . كما يجوز للبنك إذا كان بينه و بين الحامل المستفيد من الخصم حساب جار أن يتقاضى حقه بإجراء التقييد المعاكس[[54]](#footnote-55) contre passation و ذلك طبق أحكام الفصل 746 من م . ت في فقرته الأخيرة[[55]](#footnote-56) . و هذا ما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية بتونس[[56]](#footnote-57) بقولها " إذا تسلم صيرفي من عمل له حساب جار لديه كمبيالات بطريق التظهير قصد خصمها فهو مخير بين أن يتقاضى دينه مباشرة من الملتزمين فيها حسب قواعد الرجوع بدعوى الصرف أو أن يدرج مبالغها بالعنوان المقابل في الحساب الجاري الذي سلمه تلك السندات لعدم الوفاء بقيمتها عند الحلول " . إذا قام الحامل بخصم كمبيالة لدى البنك، يقيد البنك قيمة الكمبيالة في الجانب الدائن للحريف( الحامل) في الحساب الجاري . و على اثر عملية الخصم يصبح البنك مالكا لقيمة الكمبيالة و عليه انتظار ميعاد الحلول لاستيفاء قيمتها من المدين بها . و يظل الحريف ضامنا للوفاء بقيمة الورقة التجارية و لا تثار المشكلة في حالة رجوع البنك على العميل إذا لم يقم المدين بأداء هذه القيمة و يستطيع البنك استرداد هذه القيمة عن طريق إجراء القيد العكسي في الحساب الجاري .

و يثار الإشكال عند إفلاس الحريف فالأصل انه لا يجوز للبنك إجراء قيود جديدة في الحساب و لكن استثناء لهذه القاعدة أجاز الفصل 740 من م . ت إجراء القيد العكسي في الحساب الجاري بعد إفلاس الحريف و لا يجوز ذلك إلا إذا لم تسدد قيمة الكمبيالة عند حلول اجل الأداء . و لم يحدد الفصل 743 من م . ت نوع الكمبيالة القابلة للخصم و لكنه تضمن شرط أقصى بمقتضاه الكمبيالة المستحقة الدفع لدى الإطلاع و هذا الشرط هو " أن يحل اجل دفعها في تاريخ معين " . و عليه فان الكمبيالات القابلة للخصم هي المسحوبة لأجل بعد الإطلاع أو لأجل يبتدئ من تاريخ معين أو يوم معلوم . و يترتب على قبول البنك لخصم الكمبيالة أن يقع على عاتقه التزام بالوفاء بقيمتها إلى الحامل فإما أن يتم عن طريق تسليم المبلغ النقدي المساوي لقيمة الكمبيالة إلى الحريف و قد يتم عن طريق قيد هذا المبلغ كمدفوع في الحساب الجاري بين الطرفين البنك و الحريف ( الفصل 740 من م . ت ) .و يستحق البنك نظير قيامه بعملية الخصم اخذ فائض يستحق عن فترة ما بين تاريخ الخصم و حلول اجل الوفاء أو اخذ أجرة و من خلالها يضمن البنك تحقيق الربح خاصة إذا كان ميعاد الحلول قريب بحيث لا تمثل الفوائد التي يحصل عليها البنك أهمية كبيرة .

و يتكبد البنك في سبيل تحصيل قيمة الكمبيالة مصاريف بمناسبة تقديمها إلى المدين ليطالبه بالوفاء بقيمتها و يتجه تعويض البنك عليها . و باعتبار البنك يستمد حقوقه من تظهير الكمبيالة إليه تظهيرا ناقلا للملكية فان مقتضى أحكام قانون الصرف أن يكون جميع المظهرين السابقين ضامنين للوفاء بقيمة الكمبيالة عند حلول اجلها ( الفصل 310 من م . ت ) . و عليه يجوز للبنك الرجوع على الحامل المستفيد من الخصم و يكون هذا الأخير ملزمتا بان يوفي للبنك قيمة الكمبيالة ( الفصل 745 من م . ت ) . ذلك أن البنك يتمتع بدعوى ناشئة عن عقد الخصم إلى جانب الدعوى الصرفية الناشئة التظهير الناقل للملكية فحتى لو كان البنك حاملا مهملا في إطار الدعوى الصرفية فانه إذا فقد حقه في الرجوع غلى العميل فانه لا يفقد حقه في الرجوع على الساحب ما دام لو يوفر المؤونة ( الفصل 310 فقرة 4 من م . ت ). و إذا اثبت هذا الأخير وجود المؤونة فيبقى له حق القيام على الشخص الذي سحبت عليه الكمبيالة .

و يمكن للبنك مواجهة هذه الآثار الضارة بمصالحة و ذلك عن طريق ٱشتراطه عدم تمسك المدين بالكمبيالة بالدفوع في حالات عدم تحرير الاحتجاج في الميعاد ( احتجاج بالامتناع عن القبول أو عن الوفاء ) . و لقد أقرت ذلك المحكمة الابتدائية بتونس بموجب الحكم الابتدائي عدد 1024 مؤرخ في 17/3/1964 بقولها بأنه " على الصيرفي الذي لم يقم بإخطار الساحب بعدم وفاء المسحوب عليه بالقيمة عند الحلول لا يتعرض حقه للسقوط ( الفصل 308 من م . ت ) و لا يسع الساحب في هذه الصورة سوى أن يطالب بتعويض الضرر الحاصل له من تقصير الصيرفي متى أثبته ".

و عموما يبقى للبنك مواجهة العميل بالدعوى الناشئة عن عقد الخصم و هذا ما عبر عليه الفصل 346 من م . ت في فقرته الثانية من أن "يكون للصيرفي أيضا تجاه المستفيد من الخصم حق مستقل لاستيفاء المبالغ التي كان وضعها تحت تصرفه مع الفوائض و الأجرة المقبوضة و يحق له أن يباشر هذا الحق بقدر قيمة السندات غير المدفوعة مهما كان سبب عدم دفعها ". و أكثر من ذلك فقد ذهبت محكمة الاستئناف بتونس إلى إمكانية القيام ضد المستفيد من الخصم حتى ولو لم يوجه له البنك الإخطارات اللازمة بقولها أن " أحكام الفصل 308 من المجلة التجارية لا تتعارض مع مقتضيات الفصل 743 و ما بعده من نفس المجلة و عليه فمن واجب البنك بصفته حاملا للحوالات بعد خصمها أن يقوم بتوجيه إخطار بعدم الدفع للمستفيد من الخصم في أيام العمل الأربعة التي تلي يوم الاحتجاج أو يوم العرض إلا أن المنتفع بالخصم الذي لم يوجه له الإخطار المذكور في الكمبيالة المخصومة لا يمكنه القيام إلا على أساس غرم الضرر المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من الفصل 308 المذكور ".

بالتالي يمكن القول بان المستفيد من الخصم ليس مجرد مظهر قام بتظهير ناقل لملكية الكمبيالة و يكون ملتزما على وجه التضامن مثله مثل جميع الموقعين على الكمبيالة ( الفصل 310 = التضامن الصرفي ) بل هو إضافة إلى ذلك ملتزم التزاما مباشرا تجاه البنك لخلاصه في قيمة الكمبيالة المخصومة . و بذلك يكون الخصم قد منح للبنك ضمانة جديدة مستمدة من عقد الخصم نفسه و هي الرجوع على المستفيد من الخصم مباشرة إلى جانب ضمانة الالتزام الصرفي و ضمانة التقييد العكسي بإدراج قيمة الكمبيالة بالعنوان المقابل ( المدين ) للمستفيد من الخصم .

* ***الجــزء الثاني –***

***مــبــاشــــرة***

***الدعاوى المنبثقة عن الكمبيالة***

مباشرة الدعاوى المنبثقة عن الكمبيالة أو ممارستها مسألة تقتضي تحديد الأشخاص المخول لهم قانونا الحق في ذلك و ضبط موضوع هذه الدعاوى و جزاء الإخلال بإجراءاتها و آجالها .و سيتم ذلك في هذا الجزء من الدراسة من خلال عرض حقوق الحامل في فرع أول **( I )** ثم حق الرجوع لأحد الملتزمين بالكمبيالة على باقي الملتزمين بها في فرع ثان **( II )** و أخيرا فرع ثالث **( III )** يتعلق بالسقوط و مرور الزمن .

**I – حقوق الحامل**

يستطيع حامل الكمبيالة عند تحقق حالة من حالات الرجوع أن يرجع على كل من الساحب و المسحوب عليه القابل و المظهرين و الكفلاء فرادى أو مجتمعين ( 1 ) و ذلك للمطالبة بالمبالغ التي هي من حقه قانونا ( 2 ) .

**1 – الأشخاص الذين له الحق في مطالبتهم**

للحامل حق الرجوع على ساحب الكمبيالة و قابلها و مظهرها و كفيلها منفردين أو مجتمعين[[57]](#footnote-58) بدون أن يكون مرغما على مراعاة الترتيب الذي توالت عليه التزاماتهم . و هؤلاء الأشخاص ملزمون جميعا للحامل على وجه التضامن ( الفصل 310 من م . ت ) . و التضامن في الكمبيالة هو مبدأ هام في أحكامها[[58]](#footnote-59) و هو تضامن المدينين الذي سجد أساسه في م . إ .ع ( الفصل 175 منها ) . و لكي يكون خاضعا للفصل 310 من م. ت يجب أن يكون واردا صلب كمبيالة حائزة لشكلياتها القانونية.

و يطرح بخصوص تضامن الملتزمين بالكمبيالة تساؤل حول تعلقه بالنظام العام ؟ و يمكن القول بان المظهر يمكنه أن يعفي نفسه من ضمان القبول أو الدفع ( الفصل 178 من م . ت ) و لكن بالنسبة للساحب يمكنه أن يعفي نفسه من ضمان القبول و يعد لاغيا كل شرط يقضي بإعفائه من ضمان الدفع ( الفصل 174 فقرة 2 من م . ت ) . بهذا يبدو أن التضامن بين الموقعين على الكمبيالة لا يهم النظام العام و بالتالي يمكن الاتفاق على خلافه . و يمكن للحامل استعمال حقه ضد المدينين بالكمبيالة المذكورين بالفصل 310 في قضية واحدة كما له مطالبة احدهم على وجه الانفراد كما انه غير ملزم بإتباع ترتيب التزاماتها بالكمبيالة و لا تواريخ تلك الالتزامات كما أن قيامه على احدهم لا يكون مانعا من قيامه ضد بقيتهم جملة أو فرادى . و بقراءة أولى للفصل 310 يبدو انه يضع كل الموقعين على الكمبيالة في نفس الدرجة تجاه الحامل دون التمييز بين المدينين الأصليين و الكفلاء المتضامنين . لكن وبربط الفصل 310 ببقية فصول الكمبيالة ميز الفقه[[59]](#footnote-60) بين المدينين الأساسيين و المدينين الضامنين للخلاص .

***أ – رجوع الحامل على المسحوب عليه***

أحكام الكمبيالة تقتضي أولا مطالبة المسحوب عليه سواء كان قابلا أو غير قابل بأداء قيمتها و تحرير محضر احتجاج لعدم القبول أو لعدم الدفع . إذ يعتبر المسحوب عليه القابل المدين الأصلي بمبلغ الكمبيالة فمخول الفصل 310 للحامل الرجوع عليه بدعوى مباشرة ناتجة عن إمضاء المسحوب عليه بالقبول. أما المسحوب عليه غير القابل فيتوجه إليه الحامل لطلب القبول و يتحصل عليه بالإمضاء على الكمبيالة و يعود له لاحقا [[60]](#footnote-61) لطلب الخلاص و يحصل عليه أو يعاين امتناع المطلوب بواسطة احتجاج لعدم الدفع . أما إذا رفض المسحوب عليه القبول فيعاين الحامل ذلك بواسطة احتجاج لعدم القبول . و في حالتي الامتناع عن القبول أو الامتناع عن الدفع يتوجه الحامل إلى الساحب .

***ب – رجوع الحامل على الساحب***

يتوجب التفرقة بين حالتين ، الحالة الأولى هي رجوع الحامل على الساحب باعتباره ضامنا للخلاص و ذلك عندما تكون الكمبيالة مقبولة إذ يكون المسحوب عليه القابل هو المدين الأصلي. و لا يمكن للقابل رفض الدفع إلا إذا تمكن من دحض قرينة تقديم الساحب المؤونة له عند حلول الأجل[[61]](#footnote-62) .أما الحالة الثانية فهي رجوع الحامل على الساحب باعتباره المدين الأصلي بمبلغ الكمبيالة و يكون هذا بالنسبة للكمبيالة غير المقبولة و التي يكون فيها إمضاء الساحب مصدرا لالتزامه الصرفي كمدين اصلي هو كذلك ( مدين اصلي ) أيضا عند إثبات المسحوب عليه القابل لعدم توصله بالمؤونة عند حلول الأجل . و بوفاء الساحب بمبلغ الكمبيالة تبرؤ ذمة المظهرين .

ج ***– رجوع الحامل على المظهرين***

من حق الحامل الرجوع على المظهر أو المظهرين للكمبيالة منفردين أو مجتمعين . و استمد الحامل هذا الحق من الفصل 310 من م . ت الذي خول له القيام على الملتزمين بالكمبيالة الذين من بينهم المظهرين لها و الذين هم في الحقيقة ليسوا مدينين أصليين بها بل هم ضامنين في الوفاء بها للحامل لا غير ذلك أنهم يوم انتقال تلك الكمبيالة لكل منهم يكون قد دفع مقابلها للحامل السابق و قد جعلهم المشرع ضامنين للوفاء بالكمبيالة على سبيل التضامن فيما بينهم كمظهرين و بينهم و بين الساحب و المسحوب عليه القابل من جهة أخرى ، و مقابل هذا العبء الثقيل المحمول على المظهرين فرض المشرع على الحامل احترام الواجبات التي فرضها عليه من خلال السعي في استخلاص مبلغ الكمبيالة في الآجال و طبق الشكليات المستوجبة .و كما سلف الذكر يمكن للحامل القيام على الملتزمين بالكمبيالة فرادى أو الرجوع عليهم في قضية واحدة ، و في الحالتين لا يستطيع الحامل ممارسة حقه في الرجوع إلا متى قام بالواجبات المفروضة عله قانونا و بحسب اجل سقوط حق القيام في حق كل واحد منهم بحسب مركزه في الكمبيالة ليطالبهم بمبلغها و بكل المبالغ المخولة له قانونا .

**2 – موضوع الرجوع**

إن موضوع الرجوع سواء كان في شكل أمر بالدفع أو في شكل دعوى أصليه هو عبارة عن الطلبات المالية التي يتقدم بها الحامل للمحكمة ضد المدين أو المدينين بالكمبيالة من ساحبها و مسحوب عليه قابل و مظهرها و كفيلها على انه إذا كان الرجوع في شكل دعوى أصلية له طلب الإذن بالتنفيذ الوقتي وفق أحكام الفصل 125 من م . م . م . ت و المبالغ المالية التي له المطالبة بها أساسا عن مصاريف التقاضي و أتعاب المحاماة إن كان هناك محام في القضية[[62]](#footnote-63) . و يحق للحامل المطالبة بالمبالغ التالية و ذلك بمقتضى الفصل 311 من م . ت :

**أ *– مبلغ الكمبيالة غير المدفوع :***

و يطالب به حامل الكمبيالة بمجرد عدم حصول قبولها إضافة إلى الفوائض[[63]](#footnote-64) متى كانت مشترطة و هذه الفوائض تتعلق فقط بالكمبيالة التي يجوز فيها ذلك و هي الواجبة الدفع عند الإطلاع أو بعد مدة من الإطلاع[[64]](#footnote-65) .و في حالة القبول الجزئي أو الأداء الجزئي فان الرجوع لا يمكن أن يمارس إلا بالنسبة للمبلغ غير المقبول أو غير المؤدى .

**ب *– الفوائض القانونية :***

هي محسوبة من تاريخ الحلول و بهذا فإنها فوائض تأخير و لا وجود لفائض قبل ذلك التاريخ إن لم يكن هناك شرط في شانه[[65]](#footnote-66) . و قد تناول الفصل 1100 من م . إ . ع طريقة احتساب هذا الفائض و تحديد نسبة في المادتين المدنية و التجارية ، و تساوي هذه النسبة في المادة المدنية 7 بالمائة و في المادة التجارية تساوي نسبة الفائض القانوني النسبة القصوى للإعتمادات البنكية المقررة من طرف البنك المركزي[[66]](#footnote-67) مع إضافة نصف نقطة .و يضاف مبلغ الفوائض إلى مبلغ اصل الدين لتحديد مرجع النظر الحكمي باعتبار أن الفائض القانوني له اصل سابق عن الدعوى على معنى الفصل 25 من م . م . م . ت الذي ينص على أن " الغلة و البقايا و غرامات الضرر و المصاريف و غيرها من الأمور التابعة لها لا تضاف لأصل المبلغ المطلوب لتعيين مرجع النظر و درجة الحكم إلا إذا كان لها اصل سابق عن الدعوى " .

**ج *– مصاريف الاحتجاج و الإخطارات الموجهة و غيرها :***

و تتمثل مصاريف الاحتجاج فيما ورد بالقائمة المحررة من عدل التنفيذ و مصاريف تسجيل الكمبيالة و معلوم الطوابع الجبائية و معاليم الإخطارات ، و الملاحظ أن هذه المصاريف تستحق بدورها فائضا بعنوان الغرم على معنى الفصل 278 في فقراته 2 إلى 4 من م . إ . ع .

و يبقى للمحكمة السلطة التقديرية لتحديد المبالغ المتجه تعويض الحامل عنها .

و تختص بالنظر في الدعاوى الناشئة عن الكمبيالة المحكمة التي تم إنشاؤها بدائرتها أو المحكمة التي كان من الواجب أن يقع بدائرتها الأداء ( الفصل 32 فقرة 4 من م . م . م ت ) أو المحكمة التي بدائرتها مقر المطلوب أي المدين أو مقره المختار[[67]](#footnote-68). و إذا لم يكن له مقرا معروفا بالبلاد التونسية فترفع الدعوى للمحكمة التي بدائرتها مقر الطالب أي حامل الكمبيالة .

و لقد بين الفقرة الأخيرة من الفصل 269 من م . ت انه إذا خلا السند من بيان مكان الوفاء فالمكان بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان الوفاء ، ولكن قد يرجع الحامل على احد المظهرين الذي قد يكتفي بالتوقيع فقط من دون ذكر مقره . و عموما ليس هناك إشكال إذ يمكن للحامل أن يرفع الدعوى للمحكمة التي بدائرتها مقره هو .

و يمكن للضامنين الذين أقيمت عليهم دعوى الرجوع بالضمان في حالات الفصل 306 فقرة ثانية ، المتعلقة بالرجوع قبل حلول الأجل في حالتي إفلاس المسحوب عليه أو توقفه عن الدفع أو إفلاس الساحب للكمبيالة التي لا يتعين فيها القبول ، أن يقدموا في خلال الثلاثة أيام من القيام عليهم لرئيس المحكمة التي بدائرتها مقرهم طلبا بالتماس آجال .

و إذا كان الطلب مثبتا فانه يصدر قرارا بتعيين الوقت الذي يجب فيه على الضامنين دفع مبلغ الكمبيالة المعينة بالأمر بدون أن تتجاوز الآجال الممنوحة التاريخ المعين للحلول . و هذا القرار غير قابل للاستئناف وهذا ما يعبر عنه المشرع بآجال الفضل Les délais de grâce و التي منعها في الفقرة الثانية للفصل 338 من م . ت و أجازها استثنائيا في" الصور المنصوص عليها بالفصلين 306 و 316 من م . ت " .

و لا بد من الإشارة إلى انه كثيرا ما يلجأ الحامل الذي لم يستطع الحصول على مبلغ الكمبيالة إلى احد الملتزمين و يطالبه بالأداء بصفة ودية فيؤدي له مبلغ الكمبيالة ( المبلغ الأصلي مع الفوائض مع المصاريف ) بطريقة ودية أو أثر قيام الحامل ضده بمفرده ، فان لهذا الملتزم الحق في الرجوع على أي من الضامنين و مطالبته بالمبالغ المدفوعة ( الفصل 312 من م . ت ) .

***II- حق أحد الملتزمين***

***بالكمبيالة في الرجوع***

***على باقي الملتزمين بها***

من دفع مبلغ الكمبيالة يمكنه أن يطلب ضمانه بكامل المبلغ الذي دفعه بما في ذلك مبلغ الكمبيالة و بالفائض عنه و ما بذله من مصاريف ( الفصل 312 من م . ت ) . و رجوع احد الملتزمين على بقيتهم يتجلى من خلاله تميز التضامن الصرفي عن التضامن المدني[[68]](#footnote-69) . ففي القانون المدني إذا دفع احد المدينين بالخيار كامل الدين أو جزء منه فليس له الرجوع على الباقين إلا بقدر مناب كل منهم في الدين ( الفصل 189 فقرة 2 من م . إ . ع )، في حين أن المدين الصرفي الذي قام بخلاص الحامل يمكنه بعد ذلك الرجوع على باقي الملتزمين في الكمبيالة و له حق طلب كامل المبلغ الذي دفعه بما في ذلك مبلغ الكمبيالة و الفوائض و المصاريف التي بذلها. و تجد هذه الإمكانية المخولة لمن دفع مبلغ الكمبيالة أساسا في القانون التجاري نفسه كما ذهب إليه الفقه[[69]](#footnote-70). فمن سدد مبلغ الكمبيالة مع ما عليها من التزامات أصبح حاملها الشرعي و يتمتع بحق الرجوع المخول لهذا الأخير و عليه احترام قواعد الرجوع برمتها بما في ذلك شروط صحة الرجوع بالنسبة للقائم بتلك الدعوى من تحرير احتجاج في الآجال القانونية ( الحامل المهمل ) و من كونه سدد قيمة الكمبيالة قبل سقوط حق المطالبة بمرور الزمن إلى جانب بقية المقتضيات المتعلقة بالحامل ( الحامل حسن النية – قاعدة تطهير الدفوع – مبدأ التضامن الصرفي) .

**1 – رجوع الساحب على المسحوب عليه**

إذا قام الساحب بالوفاء بقيمة الكمبيالة له حق الرجوع على المسحوب عليه حسب إحدى حالتين :

\* الحالة الأولى هي التي يكون فيها المسحوب عليه قد تحصل على المؤونة من الساحب ، فإذا كانت الكمبيالة مقبولة يمكن للساحب الاختيار بين القيام بالدعوى الصرفية المؤسسة على الفصل 287 فقرة 2 أو القيام بالدعوى التي أساسها القواعد القانونية المنظمة للعلاقة الأصلية بين الساحب و المسحوب عليه و ذلك ليتمكن من إرجاع المؤونة . أما إذا لم تكن الكمبيالة مقبولة فلا يمكن للساحب القيام إلا على أساس دعوى استرجاع المؤونة التي يحمل عليه إثبات تقديمها ( وفق قواعد العامة للقانون = المدني أو التجاري)

\* الحالة الثانية هي التي يكون فيها الساحب لم يقدم المؤونة للمسحوب عليه و بذلك لا يكون للساحب حق الرجوع على المسحوب عليه إلا إذا كانت الكمبيالة مقبولة و يكون عليه قلب قرينة وجود المؤونة الناتجة عن القبول . فالعلاقة الصرفية تنشا بين الساحب و المسحوب عليه بفعل القبول . و إذا ثبت عدم تقديم الساحب للمؤونة لا يكون له الحق في أي دعوى لا صرفية و لا غيرها .

**2 – رجوع المسحوب عليه على الساحب**

قد ينجح سعي حامل الكمبيالة في الحصول على قيمتها من المسحوب عليه ، و إذا قام هذا الأخير بدفع ما طلبه منه الحامل دون الحصول المسبق على المؤونة ينشا له الحق في الرجوع على بقية الملتزمين بالكمبيالة و خاصة الساحب الذي لم يتلقى منه المؤونة . لكن عندما تكون الكمبيالة مؤشر عليها بالقبول رغم غياب المؤونة يحمل على المسحوب عليه قلب القرينة المتصلة بالقبول[[70]](#footnote-71) . و يمكن إثبات ذلك بجميع الوسائل . و قد ذهب بعض الفقه[[71]](#footnote-72) إلى اعتبار أن قيام المسحوب عليه ( القابل أو غير القابل ) الذي لم يتحصل على المؤونة على الساحب لا يكون مؤسسا إلا على القواعد العامة للقانون من ذلك الوكالة أو تصرف الفضولي أو الإثراء بدون سبب ، ذلك أن الالتزام الصرفي الناجم عن الكمبيالة قد انقضى بالوفاء بقيمتها ، و في حالة الكمبيالة المسحوبة بطريقة التداخل فالمسحوب عليه الذي دفع على المكشوف يمكنه القيام ضد الساحب على أساس قواعد الوكالة . كما ذهب اتجاه فقهي آخر[[72]](#footnote-73) إلى اعتبار أن قيام المسحوب عليه على الساحب يكون على أساس أحكام المجلة التجارية موضوع الفصل 312 و لو أن الالتزام الصرفي بالكمبيالة موضوع الرجوع قد انتهى بالوفاء بمبلغ الكمبيالة و لا يجبر المسحوب عليه على الرجوع وفق قواعد القانون المدني لما في ذلك من إضرار به . فطالما أن المسحوب عليه سدد مبلغ الكمبيالة و باقي الالتزامات بها على أساس القانون التجاري و الساحب استعمل وسيلة تجارية في تعامله مع المسحوب عليه فعليه تحمل نتائج سلوكه ذلك على ضوء القانون التجاري.

**3 – رجوع باقي الملتزمين على ضامنيهم**

المظهر الذي يقوم بالوفاء يمكنه القيام ضد المظهرين السابقين و الساحب و المسحوب عليه القابل . كما يمكنه الرجوع على الكفيل أو القابل بطريقة التداخل الذين قدما إمضاءهما لفائدة احد الموقعين و لكن لا يمكن للمظهر الرجوع على الموقعين اللاحقين له لأنه يعتبر الضامن لهم . أما الكفيل l’avaliseur الذي يقوم بدفع قيمة الكمبيالة فيتحصل على الحقوق الناتجة عن السند ضد المدين الضامن و ضد كل الملتزمين تجاهه بموجب الكمبيالة و يتحمل المظهر التزاما قانونيا بتوجيه إخطار إلى المظهر الذي قبله في اجل 3 أيام من بلوغ الإخطار إليه و إن لم يقم بذلك الإجراء فحقه لا يتعرض للسقوط و إنما عند الاقتضاء يكون مسؤولا عن الضرر الناشئ عن تقصيره لكن بدون أن يتجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة ن و بذلك لا يتناول السقوط إلا الحامل المهمل دون غيره .

***III- الســـــقــوط***

***و مـــرور الـــزمــــن***

لكي يتمكن الحامل من مواجهة الموقعين و مطالبتهم بجميع حقوقه المترتبة له عن الكمبيالة لا بد من أن يباشر هذه الدعوى داخل آجال مضبوطة ، و قد رتب المشرع التونسي جزاءين مختلفين بالنسبة للقائم بالدعوى الذي باشر الدعوى دون احترام الإجراءات و الآجال التي ضبطها القانون الصرفي و هما السقوط و مرور الزمن .

**1 – السقوط**

يمكن القول بان السقوط عبارة عن ضرب من الجزاء المدني يتسلط على الحامل المهمل جراء عن إهماله في تتبع إجراءات معينة أثناء الاستحقاق أو على مستوى المطالبة القضائية لجعله يفقد الحق في التتبع[[73]](#footnote-74) . وهو ما ذهبت إليه محكمة التعقيب لما اعتبرت أن السقوط هو الجزاء المترتب عن الإهمال و التقاعس في مباشرة موجبات الدعوى الصرفية في آجالها بما يفقده حق التتبع على مستوى قانون الصرف[[74]](#footnote-75) . و قد حدد المشرع الصور التي تؤول بالدعوى الصرفية أي السقوط و كذلك آثارها بالنسبة إلى حامل الكمبيالة صلب الفصل 315 من م. ت .

**أ *–مفهوم الحامل المهمل :***

يحيل جزاء السقوط إلى مفهوم الحامل المهمل وهو الحامل الذي يتوانى عن عرض الكمبيالة و تحرير الاحتجاج بالامتناع عن القبول أو الدفع أو عرض السند للدفع و حتى في حالة وجود القوة القاهرة فعلى الحامل احترام إجراءات و آجال معينة إن أهملها فانه يعتبر حاملا مهملا .

**أ**-1- حالات السقوط ( الفصل 315 من م . ت )

الحامل تسقط حقوقه في الرجوع في ثلاث حالات واردة بالفصل 315 و هي الآتية :

* بعد انقضاء الآجال المعينة لعرض الكمبيالة الواجب دفعها لدى الإطلاع أو في اجل ما بعد الإطلاع ، و الكمبيالة المسحوبة للوفاء بها لدى الإطلاع تكون واجبة التقديم للدفع في خلال سنة من تاريخها ( الفصل 291 فقرة 2 من م . ت )كما يجب عرض الكمبيالة الواجبة الدفع لأجل ما بعد الإطلاع على القبول خلال سنة أيضا من تاريخها ( الفصل 283 فقرة 6 من م . ت ) . و يمكن للساحب أن يختصر هذا الأجل وأن يشترط أجلا أطول منه كما يمكن للمظهرين اختصار الآجال المذكورة .
* بعد انقضاء الآجال المعينة لتحرير الاحتجاج بالامتناع عن القبول أو الدفع و تستوجب هذه العبارات العامة للفصل 315 التوضيح ، ذلك انه بالنسبة للكمبيالة الواجبة الدفع لدى الإطلاع فان عدم التقديم للدفع يمثل في ذاته حالة لسقوط حقوق الحامل . و على عكس ذلك عندما تعرض الكمبيالة على الدفع و يكون المسحوب عليه غير مليء لا يتعرض الحامل للسقوط إلا إذا لم يحرر احتجاجا طبق الشروط المستوجبة فإذا توقف المسحوب عليه عن دفع ديونه سواء كان صدر منه قبول أو لا أو أجريت عقلة مكاسبه بدون جدوى فلا يمكن للحامل أن يقوم بدعوى الرجوع بالضمان إلا بعد أن يعرض الكمبيالة على المسحوب عليه لدفع قيمتها و بعد تحرير احتجاج (الفقرة 5 من الفصل 307 من م . ت ) . و على خلاف الفقرات السابقة للفصل 307 لم يشترط المشرع في هذه الفقرة الأخيرة وجوب تحرير احتجاج طبق الشروط المبينة بالفقرة 2 أي في الآجال المعينة للقبول بل يكفي أن يكون الاحتجاج مستجيبا للشروط الشكلية باستثناء شرط الأجل . أما بالنسبة للكمبيالة الواجبة الدفع في يوم معلوم أو لأجل يبتدئ من تاريخ معين أو لأجل ما بعد الإطلاع فيجب التمييز بين الامتناع عن القبول و الامتناع عن الدفع . ففيما يتعلق بالامتناع عن القبول غياب الاحتجاج لا يحرم الحامل من حق القيام قبل حلول الأجل ، فهو يحتفظ بحقه في عرض الكمبيالة على الدفع و في القيام بدعوى بعد تحرير الاحتجاج بالامتناع عن الدفع . و لكن يستثنى مما ذكر الحالات التي يكون فيها العرض على القبول وجوبيا في آجال معينة ( الفصل 285 فقرة 2 من م . ت ) سواء بحكم القانون ( حالة الكمبيالة الواجبة الدفع بعد اجل ما من الإطلاع ) أو إذا كانت الكمبيالة ينبغي عرضها للقبول في اجل معلوم بمقتضى شرط خاص[[75]](#footnote-76). و إذا خلا القبول من التاريخ فانه يجب على الحامل حفظا لحقوقه في الرجوع على المظهرين و على الساحب أن يثبت هذا السهو باحتجاج يحرر في الأجل القانوني . و فيما يخص الامتناع عن الدفع تسقط حقوق الحامل في القيام إذا لم يحرر الاحتجاج في الأجل القانوني سواء كان هناك دفع أم لا ، فغياب الاحتجاج بالامتناع عن الدفع ينتج عنه في كل الحالات سقوط حقوق الحامل ،على خلاف غياب الاحتجاج بالامتناع عن القبول الذي لا ينتج عنه السقوط إلا في بعض الحالات (صورة الكمبيالة الواجبة الدفع لأجل ما بعد الإطلاع أو شرط صريح بوجوب العرض على القبول ) . و قد ذهبت المحكمة الابتدائية بتونس بحكمها المؤرخ في 11/12/1962 إلى القول بأنه " إذا أقيم الاحتجاج بعدم الدفع بعد فوات الآجال القانونية المحددة بالفصل 307 من المجلة التجارية فان الحامل يعد في هذه الصورة مهملا و يفقد بذلك دعوى الرجوع على المظهرين ".[[76]](#footnote-77)
* بعد انقضاء الآجال المعينة لعرض الكمبيالة للدفع في صورة شرط الرجوع بلا مصاريف la clause sans frais أي الشرط الذي يعفى بمقتضاه الحامل من تحرير احتجاج بتراضي الأطراف وهو استثناء لوجوب إقامة الاحتجاج . و لقد اقتضت أحكام الفصل 309 انه " إذا اشترط الساحب أو المظهر أو الكفيل بالكمبيالة شرط الرجوع بدون مصاريف أو بدون احتجاج أو أي شرط مماثل له مع توقيعه عليه فيمكن له بذلك إعفاء الحامل متى أراد القيام بدعوى الرجوع من تحرير احتجاج بالامتناع عن القبول أو الدفع " . وبذلك قد يكون هذا الإعفاء صادرا عن الساحب أو عن المظهر أو الكفيل . فإذا كان الشرط صادرا عن الساحب فان نتائجه تلحق جميع الموقعين أما إذا اشترطه مظهر أو كفيل فان نتائجه تلحق جميع الموقعين أما إذا اشترطه مظهر أو كفيل فان نتائجه لا تتعدى سواه . كما يمكن أن يكون هذا الإعفاء متعلقا بالقبول فقط أو بالوفاء فقط أو بكليهما معا . على أن الشرط المذكور لا يعفي الحامل من عرض الكمبيالة في الآجال المعينة و لا من توجيه الإخطارات اللازمة . و إذا أقام الحامل احتجاجا بالرغم من الشرط الذي ضمنه الساحب فانه يتحمل بمصاريفه و إذا كان الشرط صادرا عن مظهر أو كفيل و حرر احتجاج فان مصاريفه يمكن استيفاؤها من جميع الموقعين . أما إثبات عدم مراعاة الآجال فيكون على من يتمسك بها ضد الحامل .

و إلى جانب هذه الحالات الخاصة بالسقوط فان حق الحامل في الرجوع يبقى معرضا للسقوط حتى مع توفر حالة القوة القاهرة إذا لم يحرص على المحافظة على حقوقه .

**أ** -2 – حالة القوة القاهرة

تطبيقا للفصل 316 من م . ت إذا حال حائل لا يمكن تذليله دون عرض الكمبيالة أو تحرير الاحتجاج في الآجال المعينة لوجود نص قانوني بإحدى الدول أو غير ذلك من ظروف القوة القاهرة فان الآجال المذكورة يقع تمديدها. حسب عبارات هذا الفصل فان القوة القاهرة يجب أن تكون من النوع الذي لا يمكن تذليله. و يجب إضافة الشروط العامة الواردة بالأحكام العامة للقوة القاهرة بمجلة الالتزامات و العقود ، إذ يجب أن تكون القوة القاهرة غير متوقعة و لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة الأفعال الشخصية المحضة المتصلة بالحامل أو بالشخص الذي كلفه بعرض الكمبيالة أو إقامة الاحتجاج . القوة القاهرة تستبعد سقوط حقوق الحامل الذي وجد نفسه ممنوعا من إتمام الشكليات القانونية . و إعمالا لمقتضيات الفصل 316 فقرة 3 من م . ت فانه على الحامل أن يبادر بعد زوال القوة القاهرة إلى عرض الكمبيالة للقبول أو الدفع و بإقامة الاحتجاج عند الاقتضاء . و إذا استمرت القوة القاهرة أكثر من 30 يوما ابتداء من اجل الحلول فانه يمكن القيام بدعوى الرجوع بدون حاجة إلى عرض الكمبيالة أو تحرير احتجاج ما لم تكن هذه الدعوى معلقة لأمد أطول بمقتضى نص قانوني . و فيما يخص الكمبيالة الواجبة الدفع لدى الإطلاع أو بعد مدة من الإطلاع فان مدة 30يوم تبتدئ من تاريخ اليوم الذي اخطر فيه الحامل المظهر له بحدوث القوة القاهرة حتى ولو كان قبل انقضاء آجال العرض و أما فيما يتعلق بالكمبيالة الواجبة الدفع بعد اجل ما من الإطلاع فتضاف مدة 30 يوم إلى مدة اجل الإطلاع المعين بالكمبيالة . و في كل الأحوال على الحامل أن يبادر إلى إخطار المظهر له بالقوة القاهرة و أن يضمن هذا الإخطار على الكمبيالة أو الورقة المضافة إليها و أن يؤرخه و يوقع عليه و غياب الإخطار لا يؤدي إلى سقوط حق الحامل و لكن فقط المسؤولية المدنية لمن عليه توجيه الإخطار ( الفصل 316 يحيل إلى الفصل 308 ) . و بالتالي إذا ما وجدت القوة القاهرة فان الحامل ليكون غير مهمل عليه القيام بالإجراءات المذكورة و إلا تعرض حقه في الرجوع إلى السقوط (الإجراءات اللاحقة لزوال القوة القاهرة و الإجراءات عند استمرارها ) .

ب ***– آثار السقوط :***

رتب المشرع جملة من الآثار عن هذا السقوط و التي لا يتحمل نتائجها إلا الحامل المهمل في صيانة حقوقه التي متعه بها القانون الصرفي و ميزه بها عن سائر الدائنين ، فمبدئيا يسقط حق الحامل في الرجوع على الموقعين على الكمبيالة ما عدا القابل ( الفصل 315 فقرة 4 من م . ت ) .

فإذا لم يكن هناك قابل فيفقد إذن الحامل حق الرجوع على جميع الموقعين على الكمبيالة و حتى على الساحب الذي وفر المؤونة و تمكن من إثبات ذلك و لا يبقى له الرجوع إلا على من سحبت عليه الكمبيالة خارج إطار القانون الصرفي الذي لم يدخل إليه من سحبت عليه الكمبيالة بما انه لم يوقع عليها بالقبول. وهذا ما أقرته المحكمة التعقيب في قرارها المؤرخ في 15 جانفي 1992[[77]](#footnote-78) بقولها " و لئن أوجبت الفقرة 3 من الفص 307 من المجلة التجارية الاحتجاج بالامتناع عن دفع الكمبيالة الواجبة الدفع في يوم معلوم يجب تحريره في احد يومي العمل التاليين لليوم الواجب فيه دفع الكمبيالة، كما أن ترتيب ذلك الإهمال لا ينسحب على الحامل و لا ينجر عنها شيء بالنسبة لحقوقه التي اكتسبها بموجب تظهير الكمبيالة لفائدته في ظروف عادية و يحتفظ في جميع الحالات بحقه في القيام على المسحوب عليه متى شاء بدون أن يفقد حقه في الانتفاع بمزايا القانون الصرفي بما في ذلك قاعدة الفصل 280 من المجلة التجارية القاضية بعدم إمكانية تمسك المسحوب عليه تجاه الحامل بوسائل المعارضة المبنية على العلاقة الشخصية بالساحب و ذلك تطبيقا لقاعدة الفقرة الأخيرة من الفصل 315 من المجلة التجارية ."و لكن بالرجوع إلى الفصل 315 من م . ت نجد أن ما أقرته محكمة التعقيب صائب إذا ما كان المسحوب عليه قد قبل الكمبيالة أما إذا لم يكن قد قبلها لا يمكنه الخضوع إلى قانون الصرف طالما انه لم يدخل في حلقة الالتزام و لم يوقع عليها و كان إذن على محكمة التعقيب أن تضيف إلى المسحوب عليه عبارة " القابل" حتى يستقيم تعليلها مع مقتضيات الفصل 315. و هذا ما تفطنت إليه المحكمة الابتدائية في حكمها المؤرخ في 11/12/1992 [[78]](#footnote-79) عندما أشارت إلى أن الحامل إذا قام بالاحتجاج بعدم الدفع بعد فوات الأجل القانوني عد حاملا مهملا و فقد لذلك حقه بالرجوع على المظهرين و كذلك على الساحب إذا قدم المؤونة الواجبة عليه عند الحلول طبق الفصل 315 ، وحتى ولو كانت الكمبيالة مقبولة فالقبول لا يفترض معه توافر المؤونة ف العلاقات بين الساحب و الحامل و ما دامت الكمبيالة مقبولة فلا يمكن للمسحوب عليه أن يواجه الحامل بوسائل الاحتجاج الناشئة عن العلاقات الشخصية التي بينه و بين الساحب ". و خلاصة القول أن الحامل المهمل يفقد حقه في الرجوع على جميع الملتزمين بمقتضى الكمبيالة و يظل فقط المسحوب عليه القابل في كل الأحوال مدينا صرفيا بالرغم من سقوط الدعوى بفعل الحامل المهمل .

و إلى جانب السقوط رتب المشرع جزاء آخر نتيجة عدم مباشرة دعوى الرجوع داخل آجال مضبوطة وهو مرور الزمن .

**2 – مرور الزمن**

مرور الزمن حسب مجلة الالتزامات و العقود هو وجه تنقضي به الالتزامات[[79]](#footnote-80) ، و قد اعتبره الفقه[[80]](#footnote-81) قرينة وفاء ينتفع بها المدين بالكمبيالة متى تحققت أمكن لهذا الأخير التمسك بها دلالة على انه أوفى بدين الكمبيالة . و قد اعتبر فقه القضاء هذه القرينة غير قاطعة [[81]](#footnote-82).

و لقد تناول الفصل 335 من المجلة التجارية انقراض الدعوى الصرفية بمرور الزمن و اخضع المشرع كل صنف من الملتزمين إلى نظام خاص و اجل معين تنقرض بموجبه الدعوى الصرفية في حقهم يختلف عن اجل باقي الملتزمين ( أ ) و إلى جانب الفصل 335 من م . ت من الضروري الرجوع إلى فصول مجلة الالتزامات و العقود المتصلة بقطع و تعليق آجال مرور الزمن ( ب ) .

أ ***– آجال مرور الزمن :***

مدة مرور الزمن في الدعاوى الناتجة عن الكمبيالة تضمنها الفصل 335 من م . ت[[82]](#footnote-83)و هي مدة مرور الزمن التجارية المتعلقة بالدعاوى الصرفية ( أو الصيرفية ) و هي ثلاث آجال تختلف باختلاف الشخص المقام ضده بالدعوى من جانب الحامل .

**أ** – 1 – الدعاوى ضد المسحوب عليه

كل دعوى ناتجة عن الكمبيالة ضد المسحوب عليه القابل و مهما كان الشخص القائم بالدعوى تنقرض بمرور ثلاث أعوام [[83]](#footnote-84). و هو اجل مرور الزمن الأطول لان القابل هو المدين الرئيسي و الحال أن الموقعين الآخرين هم الضامنين. بداية الأجل هي في كل الأحوال تاريخ حلول الأجل ، بالنسبة للكمبيالة الواجبة الدفع لدى الإطلاع يبدأ احتساب مرور الزمن من تاريخ العرض على الدفع ( الفصل 291 من م . ت ) . و إذا لم يتم هذا العرض ينطلق سريان الأجل من تاريخ انقضاء الأجل المستوجب للعرض ( وهو سنة ). و إذا كانت الكمبيالة مسحوبة للوفاء بها بعد اجل ما من الإطلاع . يمكن عملا بالفقرة الأولى من الفصل 292 أن يسري مرور الزمن من تاريخ القبول أو من تاريخ تحرير الاحتجاج بالامتناع عن القبول . وإذا لم يعرض الحامل الكمبيالة على الدفع أو لم يوجه الاحتجاج في اجل السنة فان نقطة بداية مرور الزمن تبدأ من تاريخ انتهاء الأجل القانوني للعرض .

**أ** – 2 – دعاوى الحامل ضد الساحب و المظهرين

تنقرض بعد سنة بداية من تاريخ توجيه الاحتجاج في الوقت اللازم ، أو تاريخ حلول الأجل إذا كانت الكمبيالة بها شرط عدم الاحتجاج . إذا لم يوجه الاحتجاج في الوقت اللازم رغم غياب شرط عدم الاحتجاج فان تقادم الدعوى المخولة للحامل ضد الساحب الذي لم يوفر المؤونة يسري من اليوم الذي كان من المفروض أن يحرر فيه الاحتجاج .

**أ** – 3 – دعاوى المظهرين ضد بعضهم و ضد الساحب

هذه الدعاوى تنقرض بعد ستة اشهر ( الفصل 335 فقرة 3 من م . ت ) . إذا تم الوفاء إراديا يحتسب الأجل بداية من يوم الدفع . و إذا لم يكن الوفاء إراديا يكون القيام ضد المظهر نقطة بداية الأجل .

**أ** – 4 – الدعاوى المرفوعة ضد أو من قبل الكفيل [[84]](#footnote-85)

و هذه الحالة لم يحدد فيها المشرع أجلا لمرور الزمن . لكن من الثابت أن الكفيل يلتزم بمثل ما التزم به المكفول ( الفصل 289 فقرة 7 من م . ت ) . و بهذا تنقرض دعوى الحامل ضد كفيل المسحوب عليه بمرور ثلاث سنوات ، أما دعوى الحامل ضد الكفيل للساحب أو احد المظهرين فتنقرض بمرور ستة اشهر لان الكفيل مثله مثل الساحب و المظهرين هو ضامن للخلاص ( الفصل 30 فقرة 1 من م . ت) . و يمكن للكفيل القيام في اجل ثلاث سنوات ضد المسحوب عليه القابل كما يمكنه القيام في اجل ستة اشهر ضد المدين المكفول و الضامنين له . وهو ما ذهبت إليه محكمة التعقيب في أحد قراراتها [[85]](#footnote-86)من أن الكفيل حكمه حكم المدين الأصلي المسحوب عليه القابل في الكمبيالة ، و بذلك فانه يخضع إلى اجل ثلاث سنوات كالمسحوب عليه القابل في الكمبيالة ... " . و تحتسب مدة مرور الزمن باليوم الكامل و ليس بالساعات و يوم ابتداء العد لا يحسب منها و تتم بانقضاء آخر يوم منها ( الفصل 401 من م . إ . ع ) .

أما بالنسبة لأيام العطل فان احتساب المدة في صورة حدوثها يتم طبق أحكام الفصول 336 إلى 338 من م .ت.

ب ***– انقطاع و تعليق مرور الزمن :***

المشرع تعرض لانقطاع و مرور الزمن بالفصل 335 من م . ت الذي يجب إتمامه بالأحكام المتصلة بذلك في م . إ . ع .

ب – 1 – انقطاع مرور الزمن

ميز القانون الصرفي بين حالتين لانقطاع مرور الزمن ( الفقرة 3 من الفصل 335 من م.ت ). و هي أولا إقامة دعوى ضد المدين و ثانيا صدور حكم بالأداء أو اعتراف بالدين في حجة مستقلة . في الحالة أولى لا تسري مدة مرور الزمن إلا من يوم آخر إجراء قضائي أي أن مرور الزمن ينقطع و يبدأ اجل قانوني جديد في السريان بداية من آخر إجراء قضائي . و على خلاف ذلك في الحالة الثانية لا ينطبق مرور الزمن الصرفي ، ففي صورة صدور حكم بالأداء و تطبيقا للفصل 257 من م . م . م . ت فلا يتعلق الأمر بالنسبة للحكم بمرور الزمن و إنما ببطلان العمل به بمضي 20 سنة من تاريخ يوم صدوره . أما في صورة الاعتراف بالدين في حجة مستقلة فعدم تطبيق مرور الزمن يجد أساسه في مفهوم تجديد الالتزام . و تطبيقا للفقرة 4 من الفصل 335 قطع المدة لا يسري حكمه إلا على من توجه إليه العمل القاطع أي أن باقي الملتزمين بالكمبيالة الذين لم يتوجه لهم ذلك العمل لا تأثير له عليهم . و أهم اثر لحصول العمل القاطع كان لم تكن .

ب – 2 – تعليق مرور الزمن

تعليق أو وقف سريان مرور الزمن لم يتعرض له الفصل 335 و يمكن الرجوع إلى أحكامه بمجلة الالتزامات و العقود . ففي خصوص الكمبيالات لا يتوقف مرور الزمن بسبب من الأسباب و لو على القاصرين و غبر الرشداء و إنما يبقى لهم حق الرجوع على مقدميهم و أوصيائهم ( الفصل 395 ممن م . إ . ع ) . و هذه الأحكام هي استثناء للمبدأ الوارد بالفصل 392 من م. إ ع . كما أن عدم سقوط الدعوى بمرور الزمن بين الأزواج و الأبوين و أبنائهم يقبل التطبيق في المادة الصرفية ( الفصل 391 من م. إ.ع). و أثناء إجراءات التسوية القضائية قد يجد الدائن نفسه في استحالة القيام مما يؤدي إلى وقف مرور الزمن[[86]](#footnote-87). أما في مادة التفليس فان مرور الزمن المعين لسقوط الدعوى ينقطع إذا طلب الدائن تقييد مطلب التقييد إلى يوم غلق عمليات التفليس. كما أن القوة القاهرة توقف سريان مرور الزمن تطبيقا للفصل 393 خامسا من م . إ .ع .و أهم أثر لوقف الزمن فهو انه يوقف فقط مدة وجود السبب الموقف ، فإذا زال السبب فان المدة تواصل سيرها و تحسب المدة السابقة من تاريخ حصول سبب الإيقاف و تضاف المدة اللاحقة و التي يبدأ حسابها من تاريخ زوال السبب الموقف .

ج ***– آثار مرور الزمن:***

تحقق مرور الزمن تجاه الحامل يجعل الدعاوى الناشئة عن الكمبيالة و المخولة له تنقضي و لكن حق الحامل في استخلاص مبلغ الكمبيالة يبقى قائما . و ذلك لان اثار مرور الزمن يمكن حصرها في اثنين أولهما انقراض الدعوى الصرفية ( ج – 1 ) و الثاني هو بقاء الدعوى غير الصرفية (المدنية او التجارية) ( ج – 2 ).

ج – 1 – انقضاء الدعوى الصرفية

انقضاء الدعوى الصرفية لا يقوم بنفسه بل يقوم به من له مصلحة فيه ، و ليس للقاضي أن يستند إليه من تلقاء نفسه ( الفصل 385 من م . إ . ع ) . و لا يجوز التنازل عن الحق في التمسك بمرور الزمن حتى ولو تخلى عنه المدين . لكن التمسك بانقراض الدعوى الصرفية بمرور الزمن لا يبرئ ذمة المدين في كل الحالات .إذ أن الفقرة الأخيرة من الفصل 335 مكنت حامل الكمبيالة من توجيه اليمين على المدعى عليهم ببراءة ذمتهم كما يمكنه توجيه اليمين على ورثة المدين أو خلفائه ، على أن يحلفوا على أنهم يعتقدون عن حسن نية انه لم يبق شيء من الدين . و هذا ما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية بتونس بالحكم المؤرخ في 21 مارس 1964 بقولها " تمسك المدعى عليه بموجب كمبيالة بسقوط الدعوى بمرور الزمن يبقى الحق للمدعي في توجيه اليمين الحاسمة عليه و لهذا الأخير قلبها " .[[87]](#footnote-88)و اليمين الواردة بالفصل 335 هي اليمين الحاسمة التي لا يمكن توجيهها إلا من قبل الدائن و لا يمكن للقاضي توجيهها من تلقاء نفسه .

ج – 2 – بقاء الدعوى غير الصرفية

ذلك أن تحقق مرور الزمن و التمسك به من المدين لا يجعله في مأمن من المطالبة من طرف الحامل للكمبيالة على أساس العلاقة الأصلية القائمة بين ذلك المدين و الدائن بتلك الكمبيالة حسب قواعد القانون المدني[[88]](#footnote-89). ذلك أن سحب الكمبيالة لا يؤدي إلى تجديد الالتزام و بذلك فان انقضاء الدعوى الصرفية لا يؤثر على الدعوى الأصلية التي لا تنقضي مبدئيا إلا بعد مرور اجل 15 عاما[[89]](#footnote-90) ( الفصل 402 من م . إ .ع) ، فبانقضاء الدعوى الصرفية يخرج الحامل من إطار القانون الصرفي الذي يتسم بضماناته التي تمنح للحامل ثقة كبيرة في الحصول على دينه ما دام يمسك بالكمبيالة و يملك مؤونتها ، لكن هذا الحامل المدين بمبلغ الكمبيالة لا يفقد الأمل نهائيا في استيفاء دينه بل يجد أمامه سبل القانون المدني .

**- الخـاتـمـة –**

حاولت من خلال هذه الدراسة الإلمام بالموضوع المتعلق بالدعاوى المنبثقة عن الكمبيالة للخروج منها بدليل مبسط يساعد على الإطلاع على إجراءات هذه الدعاوى و الإلمام بطريقة مباشرتها عمليا ، و ذلك من خلال المراوحة بين ما تضمنه التشريع المتعلق بالمسألة و المواقف الفقهية و الفقه قضائية المستقرة حول الإشكاليات التي تطرحها في التطبيق .لذلك بحثت من خلال هذه الدراسة عن أهم النقاط المتعلقة بالإجراءات المتاحة في التشريع و المعمول بها في فقه القضاء من ذلك إجراءات الأمر بالدفع و العقلة التحفظية و دعاوى الرجوع ، مع التركيز على خصوصيتها بالنسبة للكمبيالة . ثم بحثت ، عند التطرق إلى سبل مباشرة الدعاوى المنبثقة عن الكمبيالة ، في أهم النقاط المتعلقة بالأشخاص المخول لهم القيام بهذه الدعاوى كذلك الأشخاص المقامة ضدهم و طرق و ضوابط ذلك إلى جانب جزاء عدم احترام الآجال و الإجراءات القانونية . و لا بد من الإشارة إلى أن جميع هذه المواضيع لا تخلو من إشكاليات من ذلك خاصة ما يلي :

* فلئن تميز القانون الصرفي بالشكلية فان طبيعة التعامل التجاري أدت في كثير من الأحيان إلى تداول الكمبيالة دون تجسيد الالتزام الصرفي في الإمضاء على السند ، مما أدى في كثير من الأحيان إلى صعوبة بالنسبة لآخر مستفيد في معرفة هويات جميع الموقعين عليها لكي يتولى الرجوع عليهم بالتضامن ، كما قد تكون التظهيرات على بياض حيث يقتصر المظهر على وضع إمضائه على ظهر الكمبيالة فقط كما قد تكون مقراتهم مجهولة مما يحرمه من الانتفاع بمقتضيات الفصل 317 من م . ت بخصوص استصدار أمر بالدفع .
* رغم أن الساحب هو الذي أنشأ الكمبيالة وهو المدين الصرفي الأساسي في صورة الكمبيالة غير المقبولة ، إلا أن أجل القيام بالدعوى الصرفية ضده مقدر بسنة واحدة و هي مدة قصيرة كان من الأجدر أن تكون مساوية لمدة دعاوى الرجوع الصرفي على المسحوب عليه القابل المقدرة بثلاث سنوات و التي على قصرها أيضا إلا أنها تبقى أطول من مدة السنة .
* إمكانية تفصي الساحب من الخلاص و مواجهة الحامل المهمل بسقوط حقه إذا اثبت توفير المؤونة لدى المسحوب عليه في زمن حلول اجل الوفاء خاصة و انه غير مطالب قانونا بالإبقاء على المؤونة لدى المسحوب عليه بعد تاريخ حلول الأجل .

و قد مثلت هذه الإشكاليات نقائص أدت في كثير من الأحيان و مع غياب حماية جزائية إلى لجوء التجار إلى ٱستعمال الشيك عوضا عن الكمبيالة مما من شانه أن يحرف وظيفة الشيك من أداة وفاء إلى أداة ضمان و ما على المشرع إلا تدعيم انفراد الكمبيالة بإجراءات تقاضي مبسطة و سريعة و ذلك بإعادة تنظيم أحكام الكمبيالة سواء تعلق الأمر بالعلاقة الصرفية أو بالعلاقة الأصلية .

**- المـــراجـع –**

- الطيب اللومي – الوسيط في شرح الأوراق التجارية في التشريع التونسي ( الكمبيالة – الشيك – السند لامر ) – مركز الدراسات و البحوث و النشر – طبعة 1993.

- خير الدين الآجري – المختصر الشامل لتقنيات القروض البنكية و عمليات الخصم – تحيين الحبيب بديرة – دار الإسهامات في أدبيات المؤسسة.

- محمد الزين – النظرية العامة للالتزامات – العقد – تونس 1993.

- محمد الحبيب الشريف – حول الشرط المألوف – م . ق . ت فيفري 2003 .

- نحو تكريس الصبغة اللامادية للأوراق التجارية – رسالة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء .

- وزارة العدل – مجلة القضاء و التشريع

- نشرية محكمة التعقيب

- مركز النشر الجامعي – المجلة القانونية التونسية .

- knani Youssef – Droit Commercial – Les effets de commerce – le chèque – le virement et la carte de paiement ; CPU 2005 .

- J.Lescot et R.Roblot – Les effets de commerce – lettre de change – billet à ordre et porteur – warrants ; Rousseaux éditeurs 1953.

- Erraid . H- cour de droit commercial – troisième année –Licence de droit – Tunis 2007-2008.

**- الـفـهـرس –**

|  |  |
| --- | --- |
|  | الصفحات |
| * المقدمة | 1 |
| * **الجزء الأول – إجراءات الدعاوى المنبثقة عن الكمبيالة** | 8 |
| * I – الإجراءات الواردة بمجلة المرافعات المدنية و التجارية | 8 |
| * 1 – الأمر بالدفع | 9 |
| * 2 – العقلة التحفظية | 11 |
| * II – الإجراءات الواردة بالمجلة التجارية | 13 |
| * 1 – دعاوى الرجوع عموما | 13 |
| * أ –حالات الرجوع | 13 |
| * ب – الشروط الشكلية | 15 |
| * ب – 1 – الاحتجاج | 15 |
| * ب – 1 – 1 – حالة اشتراط الرجوع بلا مصاريف | 16 |
| * ب – 1 – 2 – الاستثناءات القانونية | 16 |
| * ب – 2 – الإعلام | 18 |
| * 2 – دعوى الخصم | 18 |
| * **الجزء الثاني – مباشرة الدعاوى المنبثقة عن الكمبيالة** | 22 |
| * I – حقوق الحامل | 22 |
| * 1 – الأشخاص الذين له الحق في مطالبته | 22 |
| * أ – رجوع الحامل على المسحوب عليه | 23 |
| * ب – رجوع الحامل على الساحب | 23 |
| * ج – رجوع الحامل على المظهرين | 24 |
| * 2 – موضوع الرجوع | 24 |
| * أ – مبلغ الكمبيالة غير المدفوعة | 25 |
| * ب – الفوائض القانونية | 25 |
| * ج – مصاريف الاحتجاج و الإخطارات الموجهة و غيرها | 25 |
| * II – حق احد الملتزمين بالكمبيالة في الرجوع على باقي الملتزمين بها | 27 |
| * 1 – رجوع الساحب على المسحوب عليه | 27 |
| * رجوع المسحوب عليه على الساحب | 28 |
| * رجوع باقي الملتزمين على ضامنيهم | 28 |
| * III – السقوط ومرور الزمن | 29 |
| * 1 – السقوط | 29 |
| * أ – مفهوم الحامل المهمل | 29 |
| * أ – 1 – حالات السقوط | 30 |
| * أ – 2 – حالة القوة القاهرة | 32 |
| * ب – آثار السقوط | 32 |
| * 2 –مرور الزمن | 34 |
| * أ – آجال مرور الزمن | 34 |
| * أ – 1 – الدعاوى ضد المسحوب عليه | 34 |
| * أ – 2 – دعاوى الحامل ضد الساحب و المظهرين | 35 |
| * أ – 3 – دعاوى المظهرين ضد بعضهم | 35 |
| * أ – 4 – الدعاوى المرفوعة ضد أو من قبل الكفيل | 35 |
| * ب – انقطاع و تعليق مرور الزمن | 36 |
| * ب – 1 – انقطاع مرور الزمن | 36 |
| * ب – 2 – تعليق مرور الزمن | 36 |
| * ج – آثار مرور الزمن | 37 |
| * ج – 1 – انقضاء الدعوى الصرفية | 37 |
| * ج – 2 – بقاء الدعوى غير الصرفية | 37 |
| * الخاتمة | 38 |
| * المراجع | 39 |
| * الفهرس | 40 |

* ***الملاحق -***

1. ورد بمذكرة التخرج من المعهد الأعلى للقضاء - نحو تكريس الصبغة اللامادية للأوراق التجارية ص 5 . [↑](#footnote-ref-2)
2. الطيب اللومي – الوسيط في شرح الأوراق التجارية في التشريع التونسي ( الكمبيالة – الشيك – السند للامر ) ص 11 . [↑](#footnote-ref-3)
3. الطيب اللومي – مرجع سابق ص 14 . [↑](#footnote-ref-4)
4. Les bons de caisse [↑](#footnote-ref-5)
5. Les factures et bordereaux protestables [↑](#footnote-ref-6)
6. عرفت محكمة التعقيب الكمبيالة بالقرار التعقيبي المدني عدد 3599 المؤرخ في 1/2/2001 (ملحق عدد 1 ). [↑](#footnote-ref-7)
7. La provision [↑](#footnote-ref-8)
8. La valeur fournie [↑](#footnote-ref-9)
9. La lettre de change relevée ( L.C.R.) [↑](#footnote-ref-10)
10. La lettre de change relevée **papier** ( L.C.R.P ) [↑](#footnote-ref-11)
11. Lettre de change **magnétique** [↑](#footnote-ref-12)
12. Youssef Knani – Droit Commercial– Les effets de commerce – le chèque- le virement et la carte de paiement –page 17 [↑](#footnote-ref-13)
13. الطيب اللومي - مرجع سابق ص 14 . [↑](#footnote-ref-14)
14. الطيب اللومي – مرجع سابق ص 67 . [↑](#footnote-ref-15)
15. الفقرة الثانية من الفصل 269 من المجلة التجارية "إذا خلا السند من إحدى البيانات المذكورة بالفقرات المتقدة فلا يعد كمبيالة ..." [↑](#footnote-ref-16)
16. لكن هذا المنع يعرف تجاوزات تشريعية بالفقرة 1 من الفصل 270 و بالفقرة 7 من الفصل 276 و الفقرة 3 من الفصل 351 من المجلة التجارية. [↑](#footnote-ref-17)
17. La clause à ordre [↑](#footnote-ref-18)
18. يمكن أن ترد الكمبيالة دون أن يشترط فيها صراحة سحبها لأمر = الفصل 276 فقرة أولى من المجلة التجارية. [↑](#footnote-ref-19)
19. الطيب اللومي- مرجع سابق ص 84 . [↑](#footnote-ref-20)
20. الملحق عدد2 . [↑](#footnote-ref-21)
21. الملحق عدد 3 . [↑](#footnote-ref-22)
22. محمد الحبيب الشريف – حول الشرط المألوف – م.ق . ت فيفري 2003 ص 13 . [↑](#footnote-ref-23)
23. هذا الموقف القانوني مبنيا على الفصل 328 من م.ا.ع . [↑](#footnote-ref-24)
24. محمد الزين – النظرية العامة للالتزامات – العقد عدد 485 . [↑](#footnote-ref-25)
25. Déchu [↑](#footnote-ref-26)
26. قرار تعقيبي مدني عدد 32-32 المؤرخ في 24/12/1982 ن . م . ت لسنة 1988 القسم المدني الجزء 4 ص 115 . [↑](#footnote-ref-27)
27. تعليق على بعض القرارات لمحكمة الاستئناف بتونس في مادة الأوراق التجارية - المجلة القانونية التونسية لسنة 1999 ص 279 . [↑](#footnote-ref-28)
28. قرار نهائي في مادة الأوامر بالدفع عدد 55633 بتاريخ 6/4/1996 – مرجع سابق ص 279 . [↑](#footnote-ref-29)
29. قرار تعقيبي مدني عدد 36642 مؤرخ في 27/7/1995- منشور في موقع وزارة العدل. http://www.e-justice.tn/ [↑](#footnote-ref-30)
30. قرار تعقثبي مدني عدد 6365 مؤرخ في 24/5/1982 – ن . م .ت لسنة 1982 القسم المدني الجزء 3 ص 133 . [↑](#footnote-ref-31)
31. حكم استئنافي عدد 35503 مؤرخ في 2/6/1998 – مرجع سابق ص 275 . [↑](#footnote-ref-32)
32. الطيب اللومي – مرجع سابق ص 309 . [↑](#footnote-ref-33)
33. حكم استئنافي عدد 49299 المؤرخ في 17/2/1998 م . ق . ت لسنة 1999 ص 282 . [↑](#footnote-ref-34)
34. قرار تعقيبي مدني عدد 48480 صادر بتاريخ 13/11/1997 ن . م . ت لسنة 1997 ص 138 . [↑](#footnote-ref-35)
35. نظمت شروطها و إجراءاتها الفصل 135 من م . ا . ع و 322 إلى 326 من م . م . م . ت . [↑](#footnote-ref-36)
36. الفصل 312 من م. ت . [↑](#footnote-ref-37)
37. الفصل 320 من م . ت . [↑](#footnote-ref-38)
38. الطيب اللومي – مرجع سابق ص 313 . [↑](#footnote-ref-39)
39. هي إجراء تنفيذي يتولى بمقتضاه الدائن تجميد أموال مدينه التي يمسكها مدينه المعقول تحت يده بين يدي هذا الأخير حتى يقع استيفاء الدين منها لو لم متحصل بيعها . [↑](#footnote-ref-40)
40. Knani Youssef – Droit Commercial – Les effets de commerce –lettre de change – billet à ordre et porteur – warrants – Rousseaux éditeurs 1953 , page 208 . [↑](#footnote-ref-41)
41. الفصل 461 من م . ت . [↑](#footnote-ref-42)
42. الطيب اللومي – مرجع سابق ص 291 – 292 . [↑](#footnote-ref-43)
43. الفصل 300 من م . ت يمكن حامل الكمبيالة في حالة الضياع أو السرقة أن يطالب يدفع قيمتها بموجب نسخة منها ثانية أو ثالثة أو رابعة . [↑](#footnote-ref-44)
44. قرار تعقيبي مدني عدد 1381 مؤرخ في 13/6/1985 ن . م . ت لسنة 1985 الجزء المدني ص 166 . [↑](#footnote-ref-45)
45. من بينها القرار التعقيبي المدني عدد 21943 المؤرخ في 24/4/1991 ن . م . ت لعام 1991 ص 420 . [↑](#footnote-ref-46)
46. عدد 16844 ن . م . ت لعام 1989 القسم المدني ص 152 . [↑](#footnote-ref-47)
47. KNANI Youssef –les effets de commerce.p 201 n° 185 [↑](#footnote-ref-48)
48. قرار تعقيبي مدني عدد 12945 مؤرخ في 24/4/1991 ن . م . ت لسنة 1991 ص 120 . [↑](#footnote-ref-49)
49. التي نصها " و يجب تحرير الاحتجاج بالامتناع عن القبول في الاجال المعينة لعرض الكمبيالة للقبول ... " . [↑](#footnote-ref-50)
50. و ذلك على معنى الفصل 6 من م . م . م ت المتضمن لجميع التنصيصات الواجب توافرها في محاضر عدول التنفيذ . [↑](#footnote-ref-51)
51. الفصل 743 من م . ت . [↑](#footnote-ref-52)
52. خير الدين الاجري - المختصر الشامل لتقنيات القروض البنكية و عمليات الخصم –ص107 . [↑](#footnote-ref-53)
53. خير الدين الاجري - مرجع سابق ص 110-111 . [↑](#footnote-ref-54)
54. خير الدين الاجري - مرجع سابق ص 108-110 . [↑](#footnote-ref-55)
55. هذه الفقرة تحيل الى الفصول 740 الى 742 من المجلة التجارية الواردة تحت عنوان " في النتائج المترتبة على تفليس الدافع في صورة عملية خصم على سندات تجارية " . [↑](#footnote-ref-56)
56. حم تجاري ابتدائي عدد 10242 مؤرخ في 17/3/1964 م . ق . ت عدد 9 و 10 لسنة 64 ص 148 . [↑](#footnote-ref-57)
57. القرار التعقيبي عدد 13461 المؤرخ في 17/10/1986 – م . ق . ت لسنة 1988 عدد 7 - ص 89 . [↑](#footnote-ref-58)
58. الطيب اللومي – مرجع سابق ص 162 . [↑](#footnote-ref-59)
59. .Youssef Knani – les efffets de commerce p 164 الطيب اللومي – مرجع سابق ص 167 و [↑](#footnote-ref-60)
60. عند حلول الاجل او قبله حسب حالات الفصل 306 من م . ت . [↑](#footnote-ref-61)
61. الفصل 275 فقرة 4 من م . ت " ان القبول قرينة على وجود المؤونة ." [↑](#footnote-ref-62)
62. الطيب اللومي – مرجع سابق ص 314 . [↑](#footnote-ref-63)
63. يجوز اشتراط الفوائض فيها مسبقا بشرط ان لا تكون فوائد مشطة – القانون عدد64 لسنة 1999 المؤرخ في 15/7/1999 الفصل 4 منه يقضي بارجاع نسبة الفائض المشط الى تحديدها و احتسابها بناء على الفصل 1100 من م . ا . ع . [↑](#footnote-ref-64)
64. الفصل 291 من م . ت . [↑](#footnote-ref-65)
65. الطيب اللومي – مرجع سابق ص 316 . [↑](#footnote-ref-66)
66. بواسطة مناشير تنشر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية حتى يكون لها قوة الحجية امام المحاكم . [↑](#footnote-ref-67)
67. قرار تعقيبي مدني عدد 17896 المؤرخ في 5/11/1987 ن . م . ت لسنة 1987 القسم المدني ص 101 . [↑](#footnote-ref-68)
68. Youssef Knani – le effets de commerce p 162-163 . [↑](#footnote-ref-69)
69. الطيب اللومي – مرجع سابق ص 320 . [↑](#footnote-ref-70)
70. قرار تعقيبي عدد 60049 مؤرخ في 1/2/1999- منشور في موقع وزارة العدل http://www.e-justice.tn [↑](#footnote-ref-71)
71. J.Loscot et R.Roblot- les effets de commerce vol 2 1953 n° 679 . [↑](#footnote-ref-72)
72. الطيب اللومي – مرجع سابق ص 320 . [↑](#footnote-ref-73)
73. الطيب اللومي – مرجع سابق ص 329 . [↑](#footnote-ref-74)
74. قرار تعقيبي مدني عدد 23635 مؤرخ في 15/1/1992 ن . م . ت لسنة 1992 القسم المدني ص 282 . [↑](#footnote-ref-75)
75. La clause contre acceptation [↑](#footnote-ref-76)
76. حكم تجاري ابتدائي عدد 1865 مؤرخ في 11/12 1962 م . ق . ت عدد 9 و 10 لسنة 1964 ص 176 . [↑](#footnote-ref-77)
77. عدد 23635 مذكور ص 29 من هذه الدراسة . [↑](#footnote-ref-78)
78. عدد 1856 مذكور ص 31 من هذه الدراسة . [↑](#footnote-ref-79)
79. الباب 7 من م.إ.ع : في سقوط الدعوى بمرور الزمن . [↑](#footnote-ref-80)
80. الطيب اللومي – مرجع سابق ص 329 . [↑](#footnote-ref-81)
81. حكم ابتدائي عدد 19968 صادر عن المحكمة الابتدائية بتونس في 30/10/1981 مذكور في كتاب الطيب اللومي – مرجع سابق ص 341 . [↑](#footnote-ref-82)
82. الفصل 411 من م.إ . ع ورد به اجل 5 سنوات لسقوط الدعاوى المبنية على الكمبيالات ، و لكن الفصل 335 هو النص الخاص الذي يقدم على النص العام عملا بالقواعد العامة للقانون. [↑](#footnote-ref-83)
83. كلمة " قابلها " الواردة بالفقرة الاولى من الفصل 335 تعني المسحوب عليه لانه هو الوحيد الذي يقبل الكمبيالة . [↑](#footnote-ref-84)
84. L’avaliseur= le donneur d’aval . [↑](#footnote-ref-85)
85. قرار تعقيبي مدني عدد 2881 مؤرخ في 13/4/1981 . م . ت لسنة 1981 القسم المدني الجزء 1 ص 193 . [↑](#footnote-ref-86)
86. عملا بالفصل 34 من قانون 17/4 1995 المتعلق بانقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية . [↑](#footnote-ref-87)
87. حكم تجاري ابتدائي عدد 656 مؤرخ في 21/3/1964 م . ق . ت عدد 9 و 10 لسنة 1964 ص 133 . [↑](#footnote-ref-88)
88. الطيب اللومي – مرجع سابق ص 368 . [↑](#footnote-ref-89)
89. قرار تعقيبي عدد 1171 مؤرخ في 14/10/2005 – منشور في موقع وزارة العدلhttp://www.e-justice.tn/. [↑](#footnote-ref-90)